جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون إداري
تحت عنوان:

التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر

إعداد الطالبة:
– درباسي نهاد

إشراف الأستاذة:
– هوام الشيخة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
دبيلي كمال	أستاذ محاضر "ب"	رئيســـــا
هوام الشيخة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفـا ومقررا
معيفي محمد	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنـا

السنة الجامعية 2023/2022

جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون إداري
تحت عنوان:

التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر

إعداد الطالبة:
– درباسي نهاد

إشراف الأستاذة:
– هوام الشيخة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
دبيلي كمال	أستاذ محاضر "ب"	رئيســـــا
هوام الشيخة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفـا ومقررا
معيفي محمد	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنـا

السنة الجامعية 2023/2022

﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ۝ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا ۝ وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾

سورة المعارج الآيات 5-7

شكـر وعرفـان

بداية الحمد لله الذي منّ علينا أن أنهينا هذا المسار بكامل قوانا العقلية والجسدية

شكر لكل أساتذتي ومن عرفتهم في كلية الحقوق، وأخصص بهذا من كان لها الفضل في الإشراف على هذا العمل الدكتورة هوام الشيخة جزاها الله عنا خير جزاء

كما لا أنسى أن أتوجه بشكري لمن اعتبرتهن أخوات لي دائما البروفيسور عمير سعاد والدكتورة سماعلي عواطف

شكرا آخر لأعضاء لجنة المناقشة كل من الأستاذ دبيلي كمال والأستاذ معيفي محمد على قبولهم مناقشة عملي المتواضع

إهـــداء

إلى شمعتي في خِضّم الظلام، إلى جنتي على الأرض وموطني عند ضيق البلاد إليك القصيد والمراد وما غير فرحك أمي أريد...

إلى أبي الغالي، إلى من قادني نحو القمم علم وخلق وقيم...

إلى سندي الدائم ونصفي إخوتي (شاكر وقدور)...

إلى صديقاتي (فدوى، دنيا، ندى، حنان وتقوى وكل زملائي في الدفعة)...

إلى من كان لي عونا وساهم ولو بكلمة طيبة في إعداد هذا البحث...

إلى أبي ثانيا، دائما، يوما وعمرا كاملا

شكرا جميعا بحجم عطائكم

مقدمة

لقد أفرزت نتائج صدور دستور 1996 تكريس الازدواجية القضائية الصريحة في هرم القضاء الإداري حيث نصت المادة 152 منه على مجلس الدولة كجهة تقويم في المادة الإدارية وانبثق عنها صدور القانون المنظم لمجلس الدولة وعمله وكذا المحاكم الإدارية، وعلى إثر ذلك أفرد المشرع سنة 2008 قانون يتضمن إجراءات خاصة متبعة أمام القضاء الإداري. ولمحاولة مواكبة متطلبات المصلحة العامة سعت الدولة لاحداث تطور إداري عقبه بالضرورة تطور في القانون والتنظيمات لأن مقتضيات الواقع ترتبط ارتباطا وثيقا بالعمل التشريعي.

في الظاهر لقد كرس المشرع الجزائري في المادة الإدارية التقاضي على درجتين حيث جعل من المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة ويطعن في أحكامها أمام مجلس الدولة كدرجة استئناف إلا أن المتمعن في القانون المنظم لمجلس الدولة يجد أن لهذا الأخير على غرار الاستئناف صلاحيتين وهما إختصاص النظر إبتدائيا وهذا الاختصاص كان يطرح إشكالية بشأن كلمة إبتدائي نهائي التي وردت في القانون 98-01 واعتبرت انتهاكا واضحا لمبدأ التقاضي على درجتين وكذا النقض الذي يعد إختصاصه الأصيل بحسب تعبير النص الدستوري "جهة تقويم" إلا أن هذا الأخير كان شبه معطل في ظل فصله في موضوع النزاع والوقائع ولم يعد بذلك محكمة قانون كما يفترض له أن يكون، ما جعل الفقهاء والباحثين في القانون ينادون بوجوب تخفيف العبء عن هذا الأخير واحداث درجة أخرى للتقاضي من أجل التفرغ للاجتهاد القضائي.

وبالفعل هذا ما حدث بعد إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء بمصطلح المحاكم الإدارية للاستئناف لأول مرة وسعيا من المشرع لتطبيقه صدرت مجموعة قوانين ختامها تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن وجود درجة ثانية يعني إلزامية تبيان الإجراءات الخاصة بها.

تتجلى **أهمية** التقاضي على درجتين في كونه يعد من ضمانات المحاكمة العادلة ومن الفرص التي تتيح للمتقاضي عرض نزاعه على الأقل أمام جهتين مختلفتين وكذا يعد

من ضمانات حسن سير العدالة لأنه يؤدي لتدارك أخطاء القضاة ويدفعهم للعناية وإيلاء الإهتمام بما يقدمه الخصوم من ادعاءات ودفوع وجعل الأحكام تصدر في صورة عادلة وخلق نوع من الطمأنينة والثقة بالعدالة. ثم إن إهدار هذا المبدأ يعد مخالفة للنص الدستوري الذي كرس صراحة بعد تعديل 2020 هذا المبدأ في جميع الدعاوى بعد أن كان التعديل الدستوري لسنة 2016 يؤكد عليه في المسائل الجزائية.

دفعنا للبحث في هذا الموضوع مجموعة من الأسباب نلخصها في **أسباب ذاتية** وهي:

- الإهتمام بموضوع التنظيم القضائي وخاصة ما تعلق بالقضاء الإداري في إطار تخصصنا.

- السعي لمحاولة تقديم بحث يجمع بين متطلبات هذه المرحلة التي تقتضي جمع المعلومات في قالب منهجي وكذا اختيار موضوع مستجد نوعا ما.

- الميول الشخصي للشق الإجرائي نظرا لما واجهناه في مراحل سابقة من تعقيد في فهم المنازعات الإدارية التي تعد بالنسبة لنا حجر الأساس في القانون الإداري.

- حداثة الموضوع والسعي لجعل هذه الورقة بحثية مرجع للطلبة لاحقا.

وبالنسبة **للدوافع الموضوعية** فتتجلى في:

- الإصلاح القضائي الإداري في الجزائر منذ التعديل الدستوري لسنة 2020 وما انبثق عنه من تعديلات قانونية.

- استحداث درجة ثانية في المادة الإدارية وإعادة توزيع الاختصاص القضائي في المادة الإدارية.

- النتائج المترتبة على تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمستجدات الإجرائية بهذا الخصوص.

ومن خلال هذا البحث **نهدف** بداية للوصول لنتيجة قانونية مقتضاها مدى وصول المشرع الجزائري للتكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في كل المنازعات الإدارية، ومدى تأثير تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف على ذلك في ظل ما تم إسناده من اختصاصات قضائية لها، وكذا المرور على آلية توزيع الاختصاص القضائي في المادة الإدارية بعد إنشاء هذه الأخيرة. كما تم التركيز على مجلس الدولة وما كان يتلقاه من نقد والإشكالات القانونية التي تعرض لها الباحثون وعلى رأسها مشكل مركزية الاستئناف وإرهاق المتقاضين رغم محاولات المشرع لتقريب مرفق القضاء من المواطن ومدى مساهمة هذا الإصلاح في حله، وهل خفف من صلاحيات هذا الأخير من أجل منح قضاة المجلس فرصة لتحقيق نوعية في الاجتهاد القضائي وما يصدر عنهم من قرارات فاصلة في الطعون بالنقض.

وككل بحث أكاديمي فإن الطالب تواجهه مجموعة من **الصعوبات** وبالنسبة لنا فإن أول ما عرقل العمل هو غياب الدراسات الفقهية بشأن المحاكم الإدارية للاستئناف وهذا الأمر له مبرره نظرا لحداثة هذه الأخيرة، ما جعلنا نعتمد بصفة كبيرة على تحليل النصوص القانونية.

سبقنا لهذا البحث عدد من الباحثين سواء في الجزائر أو التشريعات المقارنة والتي عرفت وجود المحاكم الإدارية للاستئناف قبلنا، بالنسبة للجزائر كان البحوث تقتصر على الهياكل الموجودة قبل 2020 وهي المحاكمة الإدارية ومجلس الدولة وبذلك استندنا إلى الجهود السابقة في بحثنا هذا نذكر منها:

- هوام الشيخة في إطار أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه بعنوان الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية (دراسة مغاربية)، وصلت فيها الباحثة لنتيجة مهمة كون المشرع الجزائري أثقل كاهل مجلس الدولة حينما منحه اختصاص الاستئناف مقارنة بالتشريعين المغربي والتونسي وعليه إنشاء محكمة للدرجة الثانية في المادة الإدارية.

– عكوش حنان في إطار أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه بعنوان التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، ومن ضمن التوصيات التي قدمتها هذه الأخيرة أيضا وجوب إحداث درجة ثانية في القضاء الإداري من أجل إعادة الاعتبار لمجلس الدولة والاكتفاء بمنحه صلاحية مراقبة القانون دون الوقائع.

من أجل دراسة هذا الموضوع ارتأينا إلى طرح **الإشكالية** التالية: **كيف ساهم إصلاح المنظومة القضائية الإدارية في تحقيق متطلبات مبدأ التقاضي على درجتين؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا بصفة كبيرة **المنهج التحليلي** لأننا أمام نصوص جديدة ومعدلة لم تحظ بالدراسة الفقهية الكافية ولم يغب أيضا **المنهج الوصفي** لأننا احتجنا له في مختلف محطات البحث من تعاريف وغيرها وفي محاولة الإلمام بالموضوع **قسمناه** إلى فصلين:

– الفصل الأول بعنوان البعد الهيكلي لمبدأ التقاضي على درجتين، وهذا من أجل المرور على الهياكل التي بواسطتها نحقق تكريسا واقعيا لهذا المبدأ في المادة الإدارية.

– الفصل الثاني بعنوان البعد الإجرائي لمبدأ التقاضي على درجتين من أجل تبيان مختلف الإجراءات التي بواسطتها يحق للمتقاضي عرض نزاعه أمام الدرجة الاستئنافية تكريسا لهذا المبدأ.

الفصل الأول

تبنت الجزائر الازدواجية القضائية صراحة منذ 1996 إلا أن المتمعن في هيكلة الجهاز القضائي الإداري يجد أن تنظيم المحاكم الإدارية وتنصيبها رسميا اكتمل بحسب التقسيم الإداري للولايات بعد ما يقارب عقدا من الزمن، فوجود هيكل مستقل يضمن بالضرورة سرعة البت في القضايا خلافا لنظام الغرف الذي يرهق كاهل الأجهزة القضائية بمختلف درجاتها، وبعد النص على المحاكم الإدارية للاستئناف لم يتأخر المشرع لحد كبير في إصدار القانون الذي يحدد عدد هذه الأخيرة وتوزيعها الجغرافي داخل الدولة. فيمكن القول إذا أن أول ضمانة لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين هو تحقيق مبدأ أهم وهو تقريب جهاز العدالة من المواطن فلا يقتصر الأمر على تسهيل الإجراءات وضمان حق الطعن وما يرتبه من آثار وغيرها بل بداية وجب هيكلة العدالة بما يتلاءم والظروف الاجتماعية للمتقاضي بدرجة أولى. وطبيعة بعض المناطق بدرجة ثانية، والملاحظ بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا استحداث قانون التنظيم القضائي أن المشرع ينتهج سياسة تحقيق التوازن بين أجهزة القضاء العادي والإداري بخلقه درجة ثانية للاستئناف وإخراج هذا الاختصاص من دائرة الصلاحيات القضائية لمجلس الدولة موازاة بالمحكمة العليا كأصل عام (المبحث الأولى) إلا أن الأمر لم يؤخذ على إطلاقه كما سنرى إذ أبقى على اختصاص هذا الأخير في البت في أصل الحق في بعض الدعاوى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

إن الخصومة الإدارية تأخذ مسارا قضائيا منتظما بموجب نصوص القانون على رأسها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي نلحظ دائما أن جل مواده تُعنى بحقوق المتقاضين، وإن كان القاضي العادي يهدف دائما لإنهاء الدعوى فإن القاضي الإداري يسعى لإيجاد حل للخصومة القائمة ضمانا لتحقيق العدالة خاصة في ظل اختلال المراكز القانونية بين طرفي الخصومة.

الملاحظ أن هيكلة القضاء الإداري الجزائري بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف أصبحت توازي القضاء العادي فنجد على مستوى الدرجة الابتدائية المحاكم الإدارية تليها المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية تمارس اختصاص الاستئناف، وأخيرا مجلس الدولة كمحكمة قانون يسعى لضمان تطبيق هذا الأخير وتوحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية وتنظيم الأحكام، ولأن نطاق موضوعنا ينحصر في الهيئات القضائية الفاصلة في أصل الحق أي الموضوع فإننا سندرس اختصاص هذا الأخير كجهة استئنافية مع تخصيص جزء بسيط لدراسة صلاحية مجلس الدولة كجهة نقض.

يباشر المتقاضي دعواه بداية أمام المحكمة الإدارية التي منحها القانون الولاية العامة في المادة الإدارية باستثناء ما خرج عنها بنص القانون، إذ جاء في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن: "**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى وتختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها**"[1]، والملاحظ بداية أنه بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المشرع الجزائري

1 قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429الموافق ل 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ12 جويلية 2022، جريدة رسمية عدد 48.

وسع من أشخاص هذه المادة أين أدرج هيئات جديدة لا نجد لها وجودا في النص القديم وهي المنظمات المهنية والهيئات العمومية الوطنية وادخلها في نطاق اختصاص المحاكم الإدارية، الملاحظة الثانية أن المشرع نص على الاستثناء بنص عام خلافا للمادة السابقة وهذا يعني أن عبارة الولاية العامة لا تؤخذ على إطلاقها وحسن فعل المشرع ليتسنى لنا بمفهوم المخالفة أن ندرك بوجود جهات أخرى تختص كدرجة ابتدائية وتنتزع من المحاكم ولايتها في بعض الدعاوى.

وقد أشار المشرع لأن كل ما يصدر عن هذه الأخيرة من أحكام هي قابلة للإستئناف أمام جهة تعلوها وهذا أهم ميزة لنتحقق من التطبيق الواقعي لمبدأ التقاضي على درجتين وبغرض معرفة الجهات التي تنظر في الطعون الاستئناف ضد ما يصدر من أحكام المحاكم الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم المحاكم الإدارية للاستئناف

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف

المطلب الأول: مفهوم المحاكم الإدارية للاستئناف

إن من أهم نتائج التعديل الدستوري لسنة 2020 الإشارة لهيئة جديدة في هرم القضاء الإداري الجزائري بموجب نص المادة 179 منه وهي المحاكم الإدارية للاستئناف وبمرور سنتين من النص على هذه الأخيرة صدر قانون التقسيم القضائي الذي يحدد توزيع هذه المحاكم ثم صدر القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي والذي ألغى القانون السابق لسنة 2005، وعلى إثر ذلك تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك أن توزيع الصلاحيات بين هيئات القضاء الإداري سيتغير بالضرورة بعد استحداث درجة ثانية للتقاضي منفصلة عن جهة النقض.

الفرع الأول: تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف

الفرع الثاني : الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف وتنظيمها

الفرع الأول: تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف

إن المسلم به أن نظريات القانون الإداري عرفت أوج تطورها وبروزها في فرنسا وكانت سباقة في إنشاء القواعد القانونية التي تحكم النشاط الإداري وقد سعت لإصلاح المنظومة القانونية خاصتها في عدة مراحل ولعل أهمها إصلاح 1987 إذ أدى تكدس القضايا في القسم الإداري بمجلس الدولة الفرنسي إلى التفكير في خلق محاكم تتكفل بصلاحية الاستئناف من أجل الإبقاء على دوره كهيئة إفتاء ومستشار للحكومة خاصة في التشريع وبالفعل تم إلحاق المحاكم الإدارية للاستئناف بالمحاكم الإدارية بموجب القانون 87-1127.[1]

ومقارنة بالتشريع الفرنسي نجد توزيع الاختصاص كالتالي:[2]

أولا: المقصود بالمحاكم الإدارية للاستئناف

1/ التعريف اللغوي للاستئناف: يقصد الاستئناف في معجم اللغة بدأ الأمر من جديد، وإعادة النظر فيه، وهو مصدر استأنَفَ أي باشر العمل في مكان آخر.[1]

1 أحمد عبد زيد حسن الصدام الشمري، تنظيم إختصاصات القضاء الإداري في التشريع الفرنسي والمصري (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية، العدد الثالث، جامعة الزقازيق مصر، سنة 2019، ص 160.

2 تختص المحاكم الإدارية للاستئناف في فرنسا بالنظر في الطعون الصادرة عن هذه المحاكم الإدارية مع تضييق نطاق الاستئناف أمام القسم القضائي بمجلس الدولة وبلغ عددها آنذاك خمسة محاكم موزعة على خمس أقاليم رئيسية وأحال استحداثها للتنظيم وهذا بالفعل ما حدث في 15 فيفري 1987 تحت رقم 88-155 حيث صدر التنظيم الذي نص على 5 محاكم إدارية وهي محكمة استئناف بوردو والحق بها المحاكم الإدارية لكل من (بوردو، ليموج، مونبليه، بو، بواتييه وتولوز)، محكمة استئناف ليون والحق بها (باستيا، كليرمون فيران، مرسيليا ونيس)، محكمة استئناف نانسي وتضم المحاكم الإدارية الواقعة في (نانسي، بيزانسيون، شالون سيرمان، ديجون، ليل)، محكمة استئناف نانت ويدخل في إختصاصها المحاكم الإدارية لكل من (نانت، اورليان، ران وروان)، محكمة استئناف باريس ويدخل في نطاق إختصاصها الطعون ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الواقعة في عدة أماكن نذكر منها (العاصمة باريس، فيرساي، باستيرس). مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الأنظمة القضائية المقارنة المنازعات الإدارية)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص-ص 75- 76.

2/ التعريف الإصطلاح القانوني للاستئناف: الاستئناف هو طعن يتقدم به شخص لدى جهة تعلو الجهة مصدرة الحكم المستأنف (نتطرق إليها لاحقا في الفصل الثاني في أنواع الطعون).

3/ تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف: عرفت المحاكم الإدارية للاستئناف على أنها هيئات قضائية تأتي في الدرجة الثانية تعلو المحاكم الادارية الإبتدائية تنظر في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة متى كان ذلك ممكنا قانونا، تأخذ تشكيلتها القضائية الصبغة الجماعية بغية تحقيق نوعية ونجاعة ما يصدر عنها من قرارات خاصة وأن الطاعن قد تضرر من الحكم الابتدائي ما دفعه لمحاولة طرح دعواه أمام محكمة جديدة،[2] وهي الهيئة الحكمية المختصة وحدها بالنظر في الطعون بالاستئناف والتعقيب عملا بالمبادئ العامة للقضاء في ميدان الإجراءات إذ تفقد الجهة مصدرة القرار حقها في إعادة النظر بطريق الاستئناف بمجرد البت في النزاع إبتداءا.[3]

يمكن القول إن المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر هي جهاز قضائي استحدثت بعد الإصلاح القضائي في السنوات من 2020 إلى 2022 نتيجة الانتقادات التي وجهت للمنظومة القضائية الإدارية في الجزائر ونتيجة إثقال كاهل مجلس الدولة بالنظر في أصل الحق ما أدى لفقدان هذا الأخير وظيفته الأصلية كجهة تقويم ومحكمة قانون، منح المشرع الجزائري المحاكم الإدارية للاستئناف صلاحية البت في الطعون ضد القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، بالإضافة لذلك منحها الاختصاص الابتدائي في

---

1 راتب أحمد قبيعة وآخرون، الأُسيل في القاموس العربي الوسيط، الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعي، بيروت، سنة 1997، ص41 .

2 محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية في القضاء الإداري الفرنسي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية –مصر–، سنة 2011، ص 34.

3 عبد الرزاق المختار، التقاضي على درجتين في النزاع الإداري التونسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، السنة الجامعية 2004–2005، ص 45.

دعاوى المشروعية بصفة استثنائية إذا كان القرار المطعون فيه صادرا عن جهة مركزية (سندرسها لاحقا في المطلب الثاني بالتفصيل).

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف وتنظيمها

أولا: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

1/ الأساس الدستوري:

حمل التعديل الدستوري لسنة 2020 في طياته ضمانات أكبر للقاضي والمتقاضي على حد سواء ولعل أبرز ما جاء به تعديل صياغة المادة التي تنص على مبدأ التقاضي على درجتين إذ كانت تنحصر في تعديل 2016 على المادة الجزائية دون تعميم حسب نص المادة 160 " **يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية..**".[1]

ولكن بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 تعدلت الصياغة حيث جاءت المادة 65 عامة أي أن القانون يكفل مبدأ التقاضي على درجتين في كل الدعاوى مهما كان نوعها، وعلى إثر ذلك جاء المؤسس الدستوري بموجب المادة 179 من هذا التعديل بإشارة لاستحداث درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية بقوله " **يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المادة الإدارية**".[2]

2/ الأساس التشريعي:

أ. **القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي**

---

1 دستور 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن ت د، ج ر ر 25، المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن ت د، ج ر ر 63، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن ت د، ج ر ر 06، المعدل والمتمم بالاستفتاء الشعبي ليوم 01 نوفمبر 2022 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82.

2 دستور 96، المعدل والمتمم.

إذ جاء في الباب الرابع تحت عنوان النظام القضائي الإداري وفي أول فصل منه نص على اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 29، كما نظمت المادة 30 التشكيلة البشرية لهذه المحاكم كما احتوى هذا القانون على أحكام مشتركة في سيرها وعملها مع المحاكم الإدارية (ندرسها لاحقا في هذا الفرع).[1]

ب. القانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وعمله

حيث نصت المادة 10 منه على اختصاص مجلس الدولة في استئناف ما صدر عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة يعني بمفهوم المخالفة أن هذه الأخيرة في هذه الحالة تختص بالنظر كجهة ابتدائية.[2]

ج. قانون التقسيم القضائي

ويعد هذا الأخير أول نص حدد دوائر اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بنص المادة 08 منه إذ جاء فيها: " **تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار**".[3]

د. قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حيث نظم هذا الأخير الاختصاص القضائي النوعي لهذه الهيئة تحت الباب الأول مكرر بموجب الفصل الأول منه من خلال أحكام المادة 900 مكرر.[4] (ندرس الاختصاص لاحقا في المطلب الثاني)

3/ الأساس التنظيمي:

1 قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان سنة 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

2 القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-11 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق ل 09 جوان 2022.

3 قانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي.

4 القانون رقم 08-09، المعدل والمتمم.

صدر أول تنظيم يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف حسب ما جاء في نص المادة 01 منه، وحددت هذه الأخيرة بموجب ملحق بالمرسوم وقد تم إلحاق 10 محاكم إدارية بدائرة اختصاص المحكمة الاستئنافية للجزائر العاصمة و 12 محكمة بالنسبة لمحكمة وهران، 15 بالنسبة لمحكمة قسنطينة، 10 بالنسبة لمحكمة ورقلة، 3 بمحكمة تامنغست و7 محاكم إدارية بالنسبة لمحكمة بشار.[1]

بالإضافة لذلك فقد صدر المرسوم المحدد لكيفيات التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ونظم بموجب المواد من 06 إلى 13 منه المصالح المالية والإدارية لهاته الأخيرة.[2]

ثانيا: تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف

1/ التشكيلة:

تتشكل المحاكم الإدارية طبقا لأحكام المادة 30 من قانون التنظيم القضائي من نوعين من القضاة.

قضاة الحكم: وهم على التوالي

- رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة الدولة على الأقل
- نائب رئيسين أو نائبين إثنين عند الاقتضاء
- رؤساء غرف، ورؤساء أقسام عند الاقتضاء
- مستشارين

قضاة محافظة الدولة:

- محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل

1 مرسوم تنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى الموافق ل 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف المحاكم الإدارية.

2 المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 25 شعبان 1444 الموافق ل 18 مارس سنة 2023 يحدد كيفيات التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.

- محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء[1]

لم ينص المشرع على آلية تعيين رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف لكن باعتباره قاضيا فإنه يخضع للقانون الأساسي للقضاة وبالتالي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية استنادا للمادة 92 في فقرتها 08 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا نص المادة 03 من القانون الأساسي للقضاة: " **يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء**".[2]

لم يعرف أيضا المشرع الجزائري محافظ الدولة بل اكتفى بتحديد صلاحياته طبقا لأحكام القانون 98-02 الملغى إذ نص على أنه يتولى مهمة النيابة العامة وهي مادة طالها الكثير من النقد على أساس أن وجه الفرق بين النيابة العامة في المادة الجزائية تختلف كليا عن المادة الإدارية، وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية اتضحت الصورة في تجديد اختصاصات محافظ الدولة وكذا سلطاته المختلفة تجاه الملف، وتعزيزا لصلاحيات هذا الأخير أكد وزير العدل السابق بمناسبة افتتاح أشغال محافظي الدولة في 16 مارس 2020 على منحه سلطة الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يحتمل معاينتها عند النظر في المنازعات الإدارية.

2/ سير المحكمة الإدارية للاستئناف:

طبقا لأحكام قانون التنظيم القضائي فإنها تفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفي حال حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاض آخر بأمر من رئيسها وفي حال حدوث مانع لهذا الأخير يستخلفه نائبه وإذا تعذر أقدم رئيس غرفة، وحسنا فعل المشرع بنصه على التشكيلة الجماعية خاصة وأن المسلم به أن القاضي الإداري قاض اجتهاد يستند كثيرا لخبرته في غياب النص ويحاول تكييف قواعد القانون الخاص مع المبادئ العامة للعمل الإداري من أجل الوصول لحل النزاع المطروح وفق

1 قانون عضوي 22-10، مصدر سابق.

2 قانون عضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

أسس المحاكمة العادلة، وكذا فإن التشكيلة الجماعية كانت سمة قضاء المظالم في الدولة الإسلامية الذي يعتبر المصدر التاريخي الصحيح لظهور القضاء الإداري وأن مبدأ الشورى من أهم ما عمل به الرسول صلى الله عليه وسلم ومن تبعه من خلفاء، قال الله تعالى: "... **فَاعْفُوا عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**... " آل عمران – 159–.

الملاحظ أيضا بالنسبة للتشكيلة أنها نفس العدد مقارنة مع المحاكم الإدارية مع اشتراط أن تكون رتبة مساعدي المحكمة الإدارية للاستئناف بصفة مستشار خلافا للمحاكم، ما يفيد أن اختيار قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف يكون على أساس خبرتهم وكفاءتهم بالنظر إلى طبيعة اختصاص هذه الأخيرة وقيمة ما يصدر عنها من أعمال وقرارات قضائية.[1]

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

يعد الاستئناف أحد أهم الطرق القانونية التي بواسطتها يباشر المدعي حقه من جديد في النظر في دعواه في درجة أعلى وأمام تشكيلة مغايرة ذلك أن الخطأ دائما مفترض، ومنذ اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري بالازدواجية القضائية تم إسناد صلاحية الاستئناف لمجلس الدولة باعتباره الدرجة الأعلى والوحيدة في هرم القضاء الإداري، ورغم أن هذا الاختصاص كان في أُطره الدستورية إذ أن المؤسس جاء صراحة بقول بالإضافة للاختصاصات الموكلة له بنصوص خاصة إلا إنه نتيجة لذلك تم إرهاق كاهله وانتزعت منه صلاحيته الأصلية كجهة تقويم، فمن منطق قانوني عندما يتحرك الاختصاص الأدنى يتعطل الاختصاص الأعلى وبالتالي عند نظره كجهة استئناف لا يمكن له مجددا نقض ما صدر عنه من قرار وإن لم يكن هناك ما يمنع ذلك قانونا، لكن هذا الأخير نص صراحة على هذا الأمر في قرار صريح له سنة 2015 تبعا لهذا فإن إشكالية مركزية جهة الاستئناف الإدارية أسالت جدال الكثير من فقهاء القانون الإداري.

1 بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية – دراسة على ضوء القانون 22–13 المعدل للقانون 08–09–، مجلة العلوم القانونية، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2022.

لذلك فإن النص على درجة ثانية للتقاضي لها أن تحل هذه الإشكالية لكن المتمعن في اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف يرى أنها أحالت من جديد لمجلس الدولة سلطة النظر في موضوع النزاع كجهة استئنافية.

الفرع الأول: الاختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية للاستئناف

الفرع الثاني: الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة

الفرع الأول: الاختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية للاستئناف

موازاة بالقضاء العادي فإن ما يصدر عن المحكمة الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة أصبح يقبل الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية بدلا عن مجلس الدولة لذلك فالمتمعن في نص المادة 10 من القانون 98-01 يرى أن المشرع حذا نحو تضييق نطاق الاستئناف الممارس من قبل مجلس الدولة ما يعني بمفهوم المخالفة أنه نقل بقية الاختصاصات لهاته الجهات القضائية المستحدثة.

نصت المادة 29 من ق التنظيم القضائي: " **تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة**"[1]، وهي ذات الصياغة الواردة في نص المادة 900 مكرر من ق إ م وإ، الواردة تحت الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

الفرع الثاني:الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة

بالإضافة لاختصاصها كجهة استئناف فإن المشرع الجزائري وبعد إبعاد مجلس الدولة من صلاحيته كدرجة ابتدائية في بعض القضايا أوكلها للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر ونستشف على هذا الأمر من خلال نص المادة 900 مكرر في فقرتها الثانية ق إ

1 القانون رقم 22-10، مصدر سابق.

م وإ بقوله: " **تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**".[1]

أولا: تمييز دعاوى المشروعية عن دعاوى القضاء الكامل

الملاحظ من خلال استقراء نص المادة السابقة أن المشرع نص حصرا على دعاوى المشروعية ضمن نطاق اختصاص هذه المحكمة ما يعني أنه استثنى من ذلك دعاوى القضاء الكامل، ذلك أن هذه الأخيرة تنصب على حق شخصي يطالب به الطاعن في مواجهة الإدارة وأشهرها ممارسة دعوى التعويض، خلافا لدعاوى المشروعية التي تهاجم صحة القرار ومدى مطابقته للنصوص القانونية والتنظيمية، والمعروف عن دعاوى المشروعية أنها محددة الأجل، كما أن اختصاص القاضي فيها مقيد بموضوع الدعوى (إلغاء، تفسير وفحص المشروعية) أما في دعاوى القضاء الكامل تمتد صلاحيات القاضي لإقرار التعويض جبرا عن الضرر الذي أصاب المتقاضي.[2]

ثانيا: صور القرارات التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة

1- **القرارات الصادرة عن السلطات المركزية:** والمقصود من هذه الأخيرة تلك القرارات التنظيمية التي يصدرها رئيس الجمهورية والتي تعتبر تصرفات وأعمالا قانونية إدارية تحرك القضاء في حال كانت مشوبة بأحد عيوب المشروعية، خاصة وأنها تحدث تغييرا في المراكز القانونية وهي من أقوى السلطات الممنوحة لرئيس والتي مجالها واسع طبقا لما جاء في نص المادة 141 من التعديل الدستوري 2020[3]، بالإضافة للقرارات التنظيمية

1 القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم.

2 فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011، ض 559.

3 محمد بوجانة ومخطارية مفتاح، التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 28،جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2021، ص 626.

العامة التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة استنادا لما خوله له الدستور.[1]

2- **الهيئات العمومية الوطنية:** ويقصد بها مختلف الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين لتلبية احتياجات المجموعة الوطنية في مختلف المجالات مثل المجلس الأعلى للوظيفة العامة، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الإسلامي الأعلى...، بالإضافة إلى السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى مثال مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، المحكمة العليا، مجلس الدولة، المحكمة الدستورية بمناسبة ممارستها صلاحيات إدارية خارج اختصاصها الدستوري الأصيل.[2]

3- **المنظمات المهنية الوطنية:** وهي تجمع ينظم إليه أبناء المهنة إلزاميا ويعتبر الانضمام شرطا لمزاولة المهنة كمنظمة المحامين والأطباء والمنظمات المهنية تختلف عن النقابات العمالية فالأولى تعتبر من أشخاص القانون العام أما الثانية تعتبر من أشخاص القانون الخاص كما أن الانضمام في الأولى إجباري بالنسبة لجميع الأعضاء، بينما يكون الانضمام في النقابات اختياريا، وميز المشرع بين المنظمات المهنية الوطنية وهي التي تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر وبين الجهوية التي يؤول النظر في المنازعات بشأن قراراتها إلى المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المنظمة.[3]

ثالثا: صور دعاوى المشروعية

1. **دعوى الإلغاء:** تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضين وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بأن خصها بالكثير من القواعد والأحكام سواء في قانون الإجراءات المدنية الأول سنة 1966. أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لسنة 2008، ورغم ذلك نجد غياب مفهوم قانوني

1 ينظر المادة 112 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري 2020.

2 ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018، ص-ص 122-123.

3 بن معمر رابح، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، المركز الجامعي تيبازة، سنة 2018، ص 74.

صحيح لهذه الأخيرة وهو أمر طبيعي إذ أن المشرع يترك دائما مهمة التعريف الفقه، ومن بعض هذه التعريفات تعريف الأستاذ سليمان الطماوي بأنه القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص مشروعية القرار فإذا ما تبين به من مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره تطبيقا وتحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.[1]

2. **دعوى التفسير:** يقصد بها ذلك الطلب الذي يتقدم به صاحب الشأن في تفسير قرار إداري مبهم وغامض إلى هيئات القضاء الإداري للقيام بشرح وتفسير المعاني الخفية للقرار الإداري ومن خلال التعريف يمكن استخلاص الخصائص التالية التي تميز هذه الدعوى:

- تعتبر دعوى قضائية محضة، بغض النظر عن الجهة التي قامت بتحريكها، (بطريق الدعوى المباشرة أو عن طريق الإحالة).
- تختص الدعوى التفسير الإداري بالجانب الموضوعي للإدارة، والمتمثل في شرح وتفسير القرارات الإدارية التابعة للأشخاص الإدارية العامة.
- تقليص صلاحيات قاضي التفسير إذ يقتصر عمله التوضيح والشرح وفق ما يتقدم به الطاعن، والمنصب على المعاني الغامضة والمبهمة في القرار الإداري، وإعطائها المعنى الصحيح، وعليه مقارنة بصلاحيات القاضي الإلغاء الذي يؤثر في المراكز القانونية فإن القاضي المفسر يكتفي بما يعتري القرار من غموض.[2]

3. **دعوى تقدير المشروعية:** تعرف بأنها دعوى قضائية إدارية، قد ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام جهات القضاء، يتقدم المدعي في هذا النوع من الدعاوى بطلب للقاضي مفاده كشف وإعلان مدى مشروعية القرار الإداري محل الطعن من عدمها

1 بن يعيش سمير، دعوى الإلغاء في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، سنة 2017، ص 257.

2 بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص 286.

وتتميز سلطات القاضي بأنها تنحصر في الفحص دون اللجوء إلى عملية الإبطال، أو التصحيح مثلا لتغيير أحد أركان القرار الذي ثبت أن العيب ينطوي عليه.[1]

1 المرجع نفسه، ص 292.

المبحث الثاني: الاستئناف أمام المحاكم مجلس الدولة

لعل أهم إصلاحات القضاء الإداري الجزائري منذ سنة 2020 لم تكن لولا حجم الانتقادات الكبيرة التي وجهت لمجلس الدولة وبالضبط للقانون المنظم به إذ منح هذا الأخير لمجلس الدولة صلاحيات جد واسعة حيث أنيط به مهام قضائية لا توازي ما تختص به المحكمة العليا ما جعل وظيفته الاجتهادية تتراجع بصفة كبيرة ومن ثم إرهاقه بحجم كبير من القضايا إذ أسندت له طبقا للقانون العضوي 98-01 ثلاثة اختصاصات قضائية أولها أنه قاض ابتدائي نهائي في الطعون المقدمة ضد القرارات التي تكون صادرة عن الهيئات الإدارية المركزية، الثانية يمارس جهة الاستئناف وأخيرا الطعن بنقض والذي كما أشرنا سالفا كان شبه معطل لذلك لم يوفق المشرع الجزائري منذ صدور هذا القانون سنة 1998 في جعل مجلس الدولة كقمة الهرم القضائي الإداري يحقق المساعي التي أسس لأجلها، وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أشار في نص في المادة 179 منه على استحداث درجة ثانية كنا ننتظر تخفيف العبء على هذا الأخير، وهو ما حدث بعد تعديل القانون العضوي 98-01، إذ قلص هذا التعديل من صلاحيات مجلس الدولة وعلى رأسها أنه سحب منه اختصاصه كجهة نظر ابتدائية، وضيق نوعا ما من اختصاص الاستئناف كما سبق الإشارة.

المطلب الأول : النظام القانوني لمجلس الدولة

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

المطلب الأول: النظام القانوني لمجلس الدولة

إن المتمعن في هيكلة القضاء الجزائري ما بعد الاستقلال يلاحظ أنه وعلى الرغم من وجود فترة اعتمدت فيها الجزائر الوحدة الهيكلية إلا أنها أخذت بالازدواجية بصورة مخالفة للنمط الفرنسي انطلاقا من نظام الغرف، حيث أسندت غرفة إدارية على مستوى المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا فيما بعد) كدرجة استئناف، بالإضافة إلى الغرف

الموجودة على مستوى المجالس القضائية واعتبرت أول درجة للتقاضي في النزاع الإداري، إلى غاية صدور دستور 1996 الذي جاء بنص صريح على مجلس الدولة كجهة تقويم في المادة الإدارية بموجب نص المادة 152 منه.

وقد حذا المؤسس الدستوري الجزائري حذو المشرع الفرنسي حيث أطلق على الجهة القضائية العليا في هرم القضاء الإداري تسمية مجلس الدولة، فيه لذلك لا تعتبر تسمية فريدة من نوعها أين نجدها في الدستور التونسي أيضا لكن يوضح أن هذا الأخير بتشكيل من المحكمة الإدارية وهي الدرجة القضائية الإدارية العليا، أما في القانون المصري تشمل كلمة مجلس الدولة كل الجهات القضائية الإدارية.[1]

الفرع الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة

أولا: الأساس الدستوري

يجد مجلس الدولة أساسه الرئيسي من خلال أحكام المواد 119، 143، 152 و153 من دستور 1996 المعدل، وقد نصت المادة 152 منه على ما يأتي: "

- تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.
- يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.
- تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة."[2]

1 خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية – تنظيم وإختصاص القضاء الإداري–، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص 180.

2 محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص–ص 70–71.

ومن ثم فإن دستور 1996 يكون أول نص يكرس نظام الازدواجية القضائية في الجزائر في عهد الاستقلال" وقد حافظت التعديلات الدستورية الموالية لدستور 1996 على ذات الصياغة تقريبا مع استبدال عبارة يؤسس ب يمثل الملاحظ أن الصياغة جاءت عامة بقول المؤسس الدستوري (الجهات القضائية الإدارية)[1]، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث خص المشرع بداية صلاحية التقويم لأعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ومع ذلك لم يستغن المؤسس عن لفظ الجهات الأخرى الفاصلة في المادة الإدارية وهذا إشارة من المشرع إلى أنه هناك هيئات أخرى بخلاف هذه المحاكم تصدر قرارات قضائية فاصلة في المادة الإدارية يتولى مجلس الدولة تقويمها.[2]

ثانيا: الأساس التشريعي

1- **القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة:** يحيل المؤسس الدستوري منذ سنة 1996 بالمادة 153 منه إلى غاية 2020 بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 179 تحديد تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته إلى قانون عضوي وهو ما صدر فعلا بموجب القانون العضوي 98-01 الملاحظ أن هذا القانون جاء مقتضبا (44 مادة) كما عمد المشرع في نفس الوقت وفي مواطن عدة إلى الإحالة سواء على القانون أو التنظيم أو النظام الداخلي ومثالها نص المادة 40 " **تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية** "، بالإضافة لنص المادة 41 " **تحدد أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الاستشاري عن طريق التنظيم**"[3]، عدل هذا القانون سنة 2022 تماشيا مع الإصلاح القضائي الإداري وإنشاء محاكم الاستئناف بالقانون العضوي 22-11 ومس التعديل بداية المواد المحددة لاختصاص مجلس الدولة، كما أنه عدل من المادة 15 التي تعرضت صياغتها السابقة للنقد بشأن صلاحية محافظ الدولة

1 ينظر دستور 1996، المعدل والمتمم.

2 ينظر نص المادة 179 التعديل الدستوري 2020.

3 محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص71.

التي اعتبرها القانون 98-01 بمثابة صلاحية النائب العام، كما عدل المشرع من التشكيلة البشرية للغرفة المجتمعة (سنوضحها لاحقا).[1]

2- **قانون الإجراءات المدنية والإدارية:** حيث نص على اختصاص مجلس الدولة بموجب أحكام المواد 901، 902، و903 منه كما نظم هذا الأخير بصفة خاصة الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة من افتتاح الدعوى وسيرها وكذا الطعن أمام مجلس الدولة.

ثالثا: الأساس التنظيمي

الملاحظ أن القانون 98-01 أحال الإطار البشري والإجرائي للتنظيم وعلى ذلك صدرت مراسيم نذكر منها المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد للأشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة.[2]

الفرع الثاني: التنظيم البشري والهياكل القضائية لمجلس الدولة

أولا: التشكيلة البشرية لمجلس الدولة

طبقا للمادة 20 من القانون العضوي 98-01 فإن مجلس الدولة يتكون من نوعين من القضاة، قضاة الحكم وقضاة محافظي الدولة.

1- **رئاسة المجلس:** طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها 07 فإنه يعين من قبل رئيس الجمهورية، ولم يتم وضع قيود أو شروط تحد من صلاحيات الرئيس في تعيين هذا الأخير حتى أن التجربة الجزائرية أثبتت أنه تم إسناد رئاسة مجلس الدولة سابقا لأحد خريجي المدرسة الوطنية للإدارة وليس قاضيا، وأداة التعيين بالتأكيد فهي مرسوم رئاسي خلافا للمشرع الفرنسي حيث أسند القانون الصادر

1 ينظر القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

2 محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص-ص 72-73.

سنة 1945 رئاسة مجلس الدولة الفرنسي إلى رئيس السلطة التنفيذية والذي يحل محل في حالة الغياب وزير العدل.[1]

وبالرجوع للقانون العضوي 11- 13 نجد أنه يتولى المهام التالية:

- تمثيل مجلس الدولة رسميا.
- رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء.
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة.
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.[2]

يستخلف الرئيس في حال حدوث مانع أو غياب نائبه طبقا للمادة 23 من ذات القانون وإذا تزامن حدوث المانع مع غياب النائب يستخلفه عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة.

2- **رؤساء الغرف:** لم يحدد القانون العضوي 98-01 عدد الغرف والأقسام وترك الأمر للنظام الداخلي لمجلس الدولة، حيث اكتفت المادة 14 بالإشارة لأنه يمارس اختصاصاته ذات الطابع القضائي، في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام، وبالعودة للمادة 45 من النظام الداخلي فإن كل غرفة تتشكل من رئيس غرفة، رؤساء أقسام ومستشاري الدولة وحددت المادة 46 صلاحيات رؤساء الغرف وهي على وجه الخصوص:

- السهر على حسن سير الغرف ومتابعة العمل القضائي المستشارين.
- توزيع الملفات الواردة إلى الغرفة على المستشارين المقررين.

1 حدادة فاطمة الزهراء، تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 20.

2 قانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01.

- إخطار رئيس مجلس الدولة بالملفات التي يرى أنها من اختصاص غرف أخرى.
- رئاسة أي قسم من أقسام الغرفة عند الاقتضاء.[1]

3- **رؤساء الأقسام:** من أجل تخفيف الأعباء على الغرف تم تقسيمها إسناد كل قسم منها لرئيس، وتتمثل مهامهم في السهر على احترام الاجتهاد القضائي والتنسيق مع رئيس الغرفة لضمان حسن سيرها رئاسة المداولات، ويعملون تحت الإشراف المباشر لرئيس الغرفة.

4- **مستشاري الدولة:** يشكل مستشارو الدولة مختلف غرف مجلس الدولة ويكونون مقررين في القضايا التي تسند إليهم عند توزيع الملفات القضائية من قبل رؤساء الغرف أو الأقسام ويشاركون في المداولات ويشكلون الجلسات، ومن جهة أخرى ينص القانون العضوي 98-01 المتعلق بصلاحيات لمجلس الدولة وتنظيمه وعمله على تعيين مستشاري الدولة في مهمة استثنائية بغرض استكمال التشكيلات الاستشارية.[2]

5- **محافظي الدولة:** حيث ألغى القانون الجديد 22-11 النص السابق الذي ينص على أنه يتولى مهمة النيابة العامة وعدلت المادة 15 وجاء فيها: " يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب هذا القانون العضوي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة".[3]

وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع خص القسم الخامس من الفصل الثالث لدور محافظ الدولة، خاصة تجاه ملف القضية أين يتولى مهمة متابعة سيره بين القضاة ويتولى إعداد تقريره، كما خوله المشرع تقديم ملاحظاته الشفوية خلال الجلسة بل والزم الإشارة لطلباته في منطوق الحكم تعزيزا لمكانة هذا الأخير.[4]

ثانيا/ التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة

1 النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرق مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم 1441 الموافق ل 19 سبتمبر 2019.

2 الموقع الرسمي لمجلس الدولة https://www.conseildetat.dz/، يوم الدخول 2022/03/23، الساعة 08:46.

3 القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل والمتمم..

4 القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

حيث ينظم مجلس الدولة ما أشرنا لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف أقسام أو غرف مجتمعة طبقا لنص المادة 30 من القانون المنظم لمجلس الدولة.

1- **تنظيم الغرف:** بالعودة للنظام الداخلي لمجلس الدولة نجد أنه يتكون من خمس غرف وهي:

الغرفة الأولى: وتختص بالبت على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية بالمحلات والسكن.

الغرفة الثانية: وتختص بالبت في القضايا ذات الصلة بالوظيفة العمومية ونزع الملكية للمنفعة العمومية والمنازعات الضريبية.

الغرفة الثالثة: مختصة بالبت على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالمسؤولية الإدارية والتعمير والاعتراف بحق أو بالإجراءات.

الغرفة الرابعة: تختص بالبت على الخصوص بالقضايا ذات الصلة بالعقار.

الغرفة الخامسة: مختصة بالبت على الخصوص في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ وبالاستعجال والمنازعات المتعلقة والأحزاب.[1]

الملاحظ على هذه المادة أن المشرع استعمل عند تحديد نطاق اختصاص كل غرفة عبارة على الخصوص ما يعني بمفهوم المخالفة أن المجالات التي تعود لكل غرفة لم تذكر على سبيل الحصر بل الذكر مما يسهل من مهمة توزيع بعض القضايا التي تحتوي على مسائل غير ما تم حصر نطاقه، كما نتساءل عن كيفية تحديد مجلس الدولة لعدد غرفه، كيف يفسر على سبيل المثال جميع القضايا المتعلقة بالوظيفة العمومية والقضايا المتعلقة بالسكن في الغرفة الأولى.[2]

2- **بالنسبة للأقسام:** فقد نصت المادة 34 القانون العضوي 98-01 على أنه لا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور 3 أعضاء لكل منهما على الأقل

1 ينظر المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

2 عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالةمقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كل الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2019-2020، ص 148.

ويمكن لرئيس مجلس الدولة أن يترأس أي غرفة عند الضرورة كما يتولى رؤساء الأقسام إعداد جداول القضايا المحالة إليهم.[1]

3- **الغرفة المجتمعة:** بالعودة لأحكام القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة، فإن هذا الأخير قد يعقد جلساته في شكل غرفة مجتمعة، كما أن المشرع أكد على انعقادها بهذه الطريقة في حالة الضرورة لا سيما إذا تعلق الأمر بالتراجع عن اجتهاد قضائي سابق.[2]

وقد عدلت التشكيلة القضائية للغرفة بالمجتمعة بالقانون العضوي 22-11 حيث تتشكل من:

- رئيس مجلس الدولة.
- نائب الرئيس.
- رؤساء الغرف.
- عميد رؤساء الأقسام.
- مستشار الدولة المقرر المعنى بالملف.

ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف المجتمعة على الأقل، ومستشار الدولة المقرر المعنى بالملف.[3]

1 القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، المعدل والمتمم.

2 المصدر نفسه.

3 ينظر المادة 32، القانون العضوي 22-11 المعدل والمتمم للقانون 98-01.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

حين نتكلم عن مجلس الدولة كمؤسسة دستورية فإننا نعود دائما لدستور 96 الذي يعد شهادة ميلاد هذا الأخير، إذ حمل هذا التعديل في طياته مجالا لفتح نظام قضائي إداري مستقل، أين منح المؤسس صلاحية التقويم لهيكل قضائي جديد في الجزائر هو مجلس الدولة، واعتبرت المهمة القضائية الأساسية التي أسس لأجلها، من أجل محاولة التوفيق بين مسعى القانون في إنصاف المتقاضي وسعي الإدارة لتحقيق المنفعة العامة ما يؤدي إلى تعارض المصالح بين الحقوق الفردية وبين مساعي المرافق العمومية وهي سمة النزاع الإداري، إلا أن هذا الأمر لم يؤخذ على إطلاقه في بداية تكريس الازدواجية وبعد صدور ترسانة القوانين المتتالية التي جاءت تطبيقا للنص الدستوري آنذاك، إذ إنه بصدور القانون العضوي الأول 98-01 المنظم لمجلس الدولة نجد أنه أوكل لهذا الأخير صلاحيات قضائية.

1- مجلس الدولة كجهة قضائية درجة أولى

نصت المادة 2 من القانون العضوي 98-01 على أن مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية. وتعتبر هذه المادة في حقيقة الأمر نسخة معادة لما جاء في الفقرة الأولى لنص المادة 152 من دستور 1996 حول اختصاص المحكمة العليا كهيئة تقويمية، وقد أوكلت لمجلس الدولة مهمة الفصل في قضايا المنازعات الإدارية كمحكمة ابتدائية وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 التي أقرت له بصلاحية الفصل ابتدائيا ونهائيا.[1]

1 خرشي عبد الصمد رضوان، السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2018-2019.

2- مجلس الدولة كجهة استئناف

أسند المشرع لمجلس الدولة اختصاص الفصل في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتباره الجهة الأعلى والوحيدة وخلافا لما ورد في القانون 98-02 فإن المشرع استعمل لفظ قرارات وليس أحكام.[1]

3- مجلس الدولة كجهة نقض

والأصل أن وظيفة النقض هي الأصيلة بمجلس الدولة كما سنرى لاحقا.

الفرع الأول: الاختصاصات المخولة لمجلس الدولة بموجب النص العام

باستقراء نصوص المواد 09 - 10 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم وكذا المواد 901 - 902 من ق إ م وإ المعدل والمتمم نرى أن مجلس الدولة تقلصت صلاحياته القضائية في صورة نوعين من الطعون بالإضافة للأوامر الاستعجالية.

أولا: استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة

عند دراستنا لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف رأينا أنه من بين الاختصاصات الاستثنائية الممنوحة لها النظر ابتدائيا في الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية المعيبة بأحد عيوب المشروعية، وعلى إثر ذلك نصت المادة 10 على أن مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن هذه المحكمة.[2]

نتساءل في هذا الصدد عن سبب سعي المشرع لتحصين القرارات الإدارية المركزية، ولماذا لم يعهد باختصاص النظر ابتدائيا للمحكمة الإدارية للعاصمة تطبيقا للقاعدة العامة

1 نص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 قبل تعديلها.

2 القانون العضوي 98-01، المعدل والمتمم.

وهي موطن المدعى عليه وبذلك يضمن التطبيق الحرفي لمبدأ التقاضي على درجتين الذي جاءت جل هذه التعديلات سعيا لتكريسه، وقبل تعديل القانون سنة 2022 فإن مجلس الدولة كان معهودا له هذا الاختصاص على إطلاقه بخصوص الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ما لم ينص القانون على غير ذلك طبقا للمادة 02 في فقرتها الثانية من القانون 98-02 قبل إلغائه.

وهكذا فقد تم وضع قاعدة عامة ومبدأ بمقتضاه تم تطبيق نص المادة 333 ق إ م وإ التي أكدت على أن الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في الدفع.[1]

ثانيا: نقض الأحكام والقرارات الصادرة عن آخر جهة قضائية إدارية

إذ جاء في نص المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية**".[2]

تطرح هذه المادة تساؤل مهم هو هل تصدر القرارات بصيغة نهائية في كل الدعاوى بعيدا عن مجلس الدولة ذلك أن هذا الأخير مزال يحتفظ بسلطة الفصل في أصل الحق عند نظره كجهة استئناف، واستناد لما جاء في قرار مجلس الدولة الذي أقر مبدأ "**لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة ذاته**".[3]

ثالثا: صلاحية استئناف الأوامر الاستعجالية

نتكلم في هذا الصدد عن الأوامر الاستعجالية التي تصدرها المحكمة الاستئنافية للجزائر عند نظرها كجهة ابتدائية حيث نص ق إ م وإ "تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة

1 محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 158.

2 القانون العضوي 98-01، المعدل والمتمم.

3 قرار رقم 011052 الصادر عن الغرفة الأولى بمجلس الدولة بتاريخ 20-01-2004.

في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.[1]

الفرع الثاني: الاختصاصات المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة

بالعودة لنص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 نجد أن مجلس الدولة مختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وسنقوم بذكر بعض هذه الاختصاصات.

أولا: قرارات المجلس الأعلى للقضاء

تنص المادة 181 من الدستور على أن المجلس الأعلى للقضاء يقرر تعيين القضاة ونقلهم ومتابعة مسارهم الوظيفي.

إذ يعتبر هذا الأخير إحدى المؤسسات الدستورية التي أنشأها المؤسس الدستوري منذ أول دستور عرفته الجزائر سنة 1963، وقد استمر وجوده ضمن مختلف الدساتير المتعاقبة، نظرا لأهمية الصلاحية المناطة به وطبيعة مركز القضاة في الجزائر، وبين الصلاحيات التي يباشرها إدارية منها وأخرى قضائية.[2] ويصدر المجلس الأعلى للقضاء بخصوص أغلب صلاحياته المتعلقة بالمسار الوظيفي للقضاة قرارات ذات طبيعة إدارية على اعتبار أنه سلطة إدارية مركزية وهي تخص صلاحياته المتعلقة بتعيين القضاة والمسار المهني لهم ونقلهم كما ورد في النص الدستوري المذكور سالفا، وعليه فإن المؤسس الدستوري منح للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية إصدار القرارات من خلال

1 ينظر الفقرة 03 من نص المادة 937 ق إ م وإ، المعدل والمتمم.

2 هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية – قسم الحقوق–، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص 14.

عبارة **(يقرر المجلس الأعلى للقضاء)**، وهي قرارات نهائية وليست أعمال تحضيرية لصدور قرار من قبل جهة أخرى تحقيقا لاستقلالية أكبر.[1]

زيادة على نشاطه الإداري فإنه يتولى تأديب القضاة ومرجعنا في ذلك المادة 53 من القانون العضوي المنظم له "**يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة**".[2]

بالنسبة لهذه القرارات فإنه يطعن فيها بالإلغاء على أساس طبيعتها وأقر مجلس الدولة هذا في قرار له سنة 1998، لكن هذا الأخير تراجع عن هذا الاجتهاد سنة 2005 عند نظره في قضية القاضي (ب ع) الذي صدر ضده قرار تأديبي من المجلس الأعلى للقضاء، طعن هذا الأخير بالإلغاء أمام مجلس الدولة مستوفيا الشروط القانونية في دعواه إلا أن وزير العدل آنذاك آثار عدم قبول الدعوى أساسه في ذلك المادة 99 من القانون الأساسي للقضاة الملغى التي تعتبر قرارات المجلس نهائية لا تقبل أي طعن، لكن من بين التماسات محافظ الدولة آنذاك اعتبار المجلس الأعلى للقضاء حين يجتمع كهيئة تأديبية جهة قضائية إدارية متخصصة قراراتها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وبالفعل تبنى مجلس الدولة منذ ذلك هذا الاجتهاد متراجعا عن رأيه السابق.[3]

وبعد تعديل القانون المنظم للمجلس الأعلى للقضاء سنة 2022 أصبح هذا الاجتهاد مكرسا صراحة بنص القانون " **تكون قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة**".[4]

ثانيا: المنظمات الوطنية المهنية في نشاطها التأديبي

1 أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، سنة 2020، ص81.

2 القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق ل 27 جوان 2022 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

3 قرار رقم 016688 الصادر عن الغرف المجتمعة لمجلس الدولة بتاريخ 07-06- 2005.

4 ينظر المادة 67 من القانون العضوي 22-12 السابق.

تتكتل المهن الحرة ضمن نقابات مهنية تتضمن هيئات مكلفة بتأمين الانضباط ضمن المهنة عن طريق توقيع عقوبات تأديبية ضد الذين أخلوا بقواعد السلوك المهنية، وتكون قراراتها التأديبية في هذا الشأن من قبيل القرارات القضائية النهائية التي يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة كما هو الحال بالنسبة لمنظمة المحامين والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، وكمثال عن ذلك عند البحث في القانون المنظم لمهنة المحاماة نجد بين طياته نوعين من الأحكام التأديبية الأولى تصدر عن المجلس التأديبي للمنظمة والثانية تصدر عن لجنة الطعن حيث نرى أن تشكيلة هذه الأخيرة يتخللها قضاة من جهات القضاء العادي والإداري، ما يعني أنها تأخذ طابع شبه قضائي تصدر قرارات تكون محل الطعن أمام مجلس الدولة لكن دون تحديد دقيق لنوع الطعن في القانون، لكن عند البحث في اجتهادات مجلس الدولة نرى أنه صدر قرار سنة 2015 تحت رقم 115491 يؤكد فيه أن هذه اللجنة ليست سلطة مركزية بل جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض وليس الإلغاء.[1]

ثالثا: الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية مكلفة بالرقابة البعدية على المال العام للدولة ويمارس في هذا اختصاصات إدارية وأخرى قضائية تخضع للأمر 95-20 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة، وأول نوع من الرقابة هي ذاتية يقوم بها المجلس نفسه تتمثل في المراجعة والاستئناف، وكان قبل الأمر الصادر سنة 1995 يتمتع بصلاحيات إدارية ولم تمنح لأعضائه صفة القضاة إلا بصدوره إذ أنيطت به صلاحيات قضائية وأعيدت لهم صفة القاضي، وكان يطعن بالنقض في قراراته أمام مجلس الدولة كما ورد في نص المادة 11من القانون العضوي 98-01 قبل تعديله " **يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون**

1 سلام حمزة، تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة الجزائري بين تكريس الازدواجية وإعدام الوظيفة الاجتهادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون العام–، جامعة محمد أولحاج البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص-ص 28-29.

بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة" وبعد تعديل نص المادة أصبحت تعمم بعبارة "...**الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة....** ".[1]

وعند بحثنا في القانون المتعلق بمجلس المحاسبة نجد نص المادة 110 نصت الفقرة الأولى على أن قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

1 بن وارث محمد عبد الحق، الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الأول، جامعة ميلة، الجزائر، سنة 2019، ص 322.

2 الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 أوت 2010.

خلاصة الفصل الأول

تجسد فرصة الطعن بالاستئناف أول الضمانات الممنوحة للمتقاضي في المادة الإدارية وأول ملامح تكريس التقاضي على درجتين تطبيقيا وهو ما يسعى له المشرع، ويتحقق هذا الأمر من الجانب الهيكلي من خلال وجود محكمة على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي وقد كان مجلس الدولة سابقا يتولى ذلك، لكن وتبعا لما حمله التعديل الدستوري 2020 تم تأسيس المحاكم الإدارية للاستئناف التي بفضلها اكتمل التوازن بين هياكل القضاء العادي والإداري ومكن المشرع المتقاضي بداية من سرعة البت في دعواه وكذا تقريب القضاء منه ذلك أن مجلس الدولة عرف عنه طول أمد النزاع بسبب العدد الهائل من القضايا المكدسة على غرفه المختلفة لأنه الهيئة الاستئنافية الوحيدة في القضاء الإداري، كما أن هذا الأمر إلى جانب تخفيف العبء الكمي عنه له أن يخلق نوعية في الاجتهاد لأننا أعدنا له الاعتبار حين قلصنا من نطاق نظره كمحكمة وقائع، وفتحنا المجال لأكثر لممارسة وظيفة الاجتهاد وبذلك حظي القانون 98-01 بالتعديل وأيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل النص على إعادة توزيع الصلاحيات القضائية بين هياكل القضاء الإداري.

ورغم مسعى المشرع هذا إلا أن إشكالية تمييز القرارات المركزية ما زالت تخلق هوة في هذا الإصلاح القضائي إذ ما زال يحتفظ مجلس الدولة بصلاحية الاستئناف ضد ما يصدر من أحكام ابتدائية عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى المشروعية القائمة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

يعد الجانب الإجرائي حجر الأساس في الجهاز القضائي، والمادة الأولية المشكلة للخصومة منذ بدايتها ذلك أن لجوء المتقاضي لجهاز العدالة يعني أنه يلتمس حماية حقوقه ومنع التعدي عنها ويتساوى الأمر في الهرمين القضائيين، وخاصة في الشق الإداري أين تضطرب المصالح وتختل المراكز القانونية بين طرفي الدعوى، فإذا كان المتقاضي في القضاء المدني ينازع طرفا خاصا مثله فإنه في المادة الإدارية يواجه جهاز إداري بما يملك من إمكانات وسلطات وامتيازات، وقد بادر المشرع الجزائري لتنظيم الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري وأفرد لها جزءا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إما عن طريق إجراءات خاصة أو عبر إحالة لنفس ما يتم إتباعه أمام القضاء المدني، ومن أجل البحث في الضمانات والفرص التي منحت للمتقاضي كي نكفل تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين وجب بداية معرفة الإجراءات المتبعة أمام جهات الاستئناف (المبحث الأول)، ثم نبحث في الضمانات التي يمنحها القانون للمتقاضي بعد صدور الحكم الابتدائي خاصة ما تعلق بحقه في إجراء الطعن وإحالة دعواه من جديد أمام الدرجة الثانية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام جهات الاستئناف

إن الحكم الابتدائي لا يكتسب حجية الشيء المقضي فيه إلا عند مرور المدة القانونية من أجل اللجوء للطعن، فمجرد قيام المتقاضي باستئناف الحكم ينجر عنه الأثر الناقل للنزاع، وبالتالي إعادة النظر في دعواه من جديد أمام جهات الاستئناف. وكان ذلك قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية إلا أنه بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف أصبحت تختص كثاني درجة وضيقنا من نطاق اختصاص مجلس الدولة كجهة استئنافية، وبما أننا أمام دعوى جديدة موضوعها استئناف حكم ابتدائي فإن المتقاضي ملزم باتباع الإجراءات القانونية المنظمة لافتتاح الدعوى أمام درجات الاستئناف شأنها شأن ما يلتزم به أمام المحاكم الإدارية، وعلى ذلك سعى المشرع الجزائري لضبطها خاصة في إطارها الزماني والمكاني من أجل عدم تعطيل المصالح وكذا إطالة أمد النزاع وأخضعها لشروط قانونية محددة في غيابها يمكن أن ترفض الدعوى والهدف من ذلك ليس إرهاق المتقاضي بل توحيد العمل القضائي داخل الدولة وإلزام القاضي والمتقاضي على حد سواء بنصوص القانون ويكون هذا في كل مراحل الدعوى من بدايتها لغاية صدور الحكم.

المطلب الأول: افتتاح الدعوى أمام جهات الاستئناف الإدارية

المطلب الثاني: سير الخصومة الإدارية أمام جهات الاستئناف

المطلب الأول: افتتاح الدعوى أمام جهات الاستئناف الإدارية

يسعى المشرع الجزائري دائما لتخفيف العبء في شقيه التشريعي والتطبيقي لذلك نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقوم بصفة كبيرة على أسلوب الإحالة تفاديا لتعقيد الإجراءات على المتقاضين لأن المبدأ في القانون هو العمومية وأيضا من أجل تفادي تكرار المواد، لذلك نلاحظ أن الباب الأول مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وكذا الباب الثاني تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة في جل المواد هناك إحالة

للإجراءات العادية وإحالة الشروط وغيرها لنفس ما يتم أمام المحكمة الإدارية سواء في القيود الواردة على رفع الدعوى (الفرع الأول) أو إجراءات رفعها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: القيود الواردة على رفع الدعوى

سبق وأشرنا أن المشرع الجزائري اعتمد بصفة كبيرة على أسلوب الإحالة سعيا منه لتوحيد الإجراءات أمام جهات الاستئناف وبالعودة لنص المادتين 900 مكرر 06 و900 مكرر 07 نجد أنها أحالت كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله أمام المحاكم الإدارية للاستئناف لنفس ما يتم اتباعه أمام المجالس القضائية في هرم القضاء العادي ولم يختلف الأمر عن مجلس الدولة وذلك بموجب نص المادة 904.[1]

أولا: القيود المتعلقة بأطراف الدعوى

1- توفر الشروط العامة لرفع الدعوى

أ- **شرط الصفة:** يتضح من نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الصفة شرط لقبول الدعوى القضائية وهو شرط متعلق بالنظام العام، ويقصد بها أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المعتدى عليه مباشرة، فالصفحة في الدعوى لا تثبت إلا للشخص الذي يدعي لنفسه حقا أو مركزا قانونيا، سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، ويكتسب الشخص صفة التقاضي إما بموجب نص في القانون يمنحها له أو يكتسبها تلقائيا في جميع الدعاوى لكل من له مصلحة ومن هذا المنطلق يتم الخلط بينها وبين المصلحة التي تعني سبب اللجوء للقضاء من أجل حماية هذا الحق وليس الاعتداء في حد ذاته.[2]

وتنقسم الصفة إلى ثلاثة أصناف:

---

1 قانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م وإ المعدل والمتمم.

2 زارة عواطف، أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12،المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة، الجزائر، سنة 2012، ص270.

- **الصفة لدى المدعي:** وهو رافع الدعوى والذي يدفع بالاعتداء على حقه وهنا نميز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، فقد يسجل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا أو عن طريق ممثل له كأن يحضر المحامي نيابة عنه فهنا يقع على عاتق القاضي التأكد بداية من صحة التمثيل ثم يبحث لاحقا عن مدى توفر الصفة لدى صاحب الحق.

- **الصفة لدى المدعى عليه:** فهذا الشرط يمتد ليشمل الطرف المدعى عليه فترفع الدعوى ضد من يكون معنيا بالخصومة ولا تقبل مقاضاة مثلا ضد فاقد الأهلية.[1]

والطرف المدعى عليه في القضاء الإداري عادة ما تكون الإدارة لأنه من النادر أن تكون هي الطرف المدعي.

- **الصفة الإجرائية:** ونقصد بها صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات الدعوى باسم غيره في الحالات التي يستحيل على صاحب الصفة الأصلي مباشرة الدعوى بنفسه، وتثبت هذه الصفة في عدة حالات مثالها ثبوت الصفة في رفع الدعوى للولي والوصي تمثيلا للقاصر طبقا للمادة 44 من القانون المدني الجزائري وثبوت الصفة لمدير أو رئيس مجلس إدارة الشخص الاعتباري وكذا الوزراء لوزاراتهم وكذلك الصفة الممنوحة للحارس القضائي لتمثيل من وضع تحت حراسته ونشير في هذا الصدد بأنه حسب رأي المحكمة العليا لا تكون للممثل القانوني أو الوكيل عن صاحب الحق الصفة في رفع الدعوى ولا يكون طرفا فيها وإنما تكون له صفة في مباشرة ومتابعة إجراءات الدعوى ممثلا لصاحب الحق فيها.[2]

ب- **شرط المصلحة:** من القواعد المسلم بها في كل الدعاوى القضائية أنه حيث لا توجد مصلحة فلا وجود لدعوى وقد ركز مجلس الدولة الفرنسي منذ القدم على هذا الشرط لأنه إذا تم فتح المجال أمام المواطنين للطعن في أي قرار إداري يجد مجلس الدولة نفسه

1 مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، جامعة علي لونيسي البليدة، الجزائر، سنة 2018، ص142.

2 عمر بن الزوبير، الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، سنة 2022، ص 133.

أمام سيل عارم للطلبات ما يجعل رقابته وهمية ويعرضه للنظر في طعون كيدية وغير جدية.

وتتمتع المصلحة بخاصيتين مهمتين أولها أن تكون مصلحة شخصية لأنه لا مصلحة على مصلحة، وأن تكون مباشرة أي أن الطاعن أو المستأنف في مركز قانوني يؤثر عليه القرار المطعون فيه تأثيرا مباشرا.[1]

2- شرط الممثل القانوني للأشخاص الاعتبارية العامة

حيث حدد ق إ م وإ الممثل القانوني لكل الأشخاص الاعتبارية العامة الواردة في نص المادة 800 وأضاف هذا التعديل الممثل القانوني للأشخاص الجديدة " عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه تمثل على التوالي بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية".[2]

ثانيا: قيد الميعاد

المعروف على القضاء الإداري أنه قضاء مواعيد نظرا لخصوصية بعض الدعاوى على رأسها دعاوى المشروعية خاصة دعوى الإلغاء إذ أن هذه الأخيرة تكسب حقوق وتولد مراكز قانونية جديدة أو تعدل وتلغي مراكز قانونية قائمة وبالتالي حماية لهذه الحقوق الجديدة قيد المشرع دعوى الإلغاء بأجل قانوني رفعها بموجب ق إ م وإ، إذ أن المبدأ العام استنادا لنص المادة 829 أن ميعاد رفع الدعوى هو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار الجماعي أو التنظيمي، وعلى غرار توفر بقية الشروط العامة السابقة تكون الدعوى في هذه الحالة صحيحة ومقبولة من جانب أجل رفعها.

1 عبد الله طلبة، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة دمشق، د ط، سوريا، سنة 2011، ص- ص 223-224.

2 المادة 828 ق إ م وإ المعدل والمتمم.

ويمكن أن تمدد هذه الآجال في الحالات التالية:

1- **الوقف والانقطاع:** ومن مستجدات تعديل 22-13 أن المشرع الجزائري أصبح يميز بين الوقف والانقطاع خلافا للنص القديم أين كان يتم الخلط بين الحالات، إذ نصت المادة 832 على ما يأتي، تنقطع آجال الطعن في الحالتين الآتيتين:

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة.
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

وتوقف آجال الطعن في الحالتين الآتيتين:

- طلب المساعدة القضائية.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.[1]

حسنا فعل المشرع حين ميز بين الانقطاع والوقف لأن كل مصطلح له معنى مختلف، والملاحظة الثانية على نص المادة أن المشرع اعتبر الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة سببا للانقطاع بغض النظر ما إن كان عادية أو إدارية وأيضا حسنا فعل المشرع خاصة بعد تعديل نص المادة 800 وإدراج أشخاص جديدة ما ينجر عنه زيادة احتمال الخطأ في توجيه الدعوى.

2- **التظلم الإداري:** يعتبر التظلم عنصرا من الإجراءات الإدارية غير القضائية الذي يهدف إلى حل المنازعة دون تدخل من القاضي، وهو عبارة عن طعن إداري يقوم به الشخص الذي يريد مقاضاة الإدارة كإجراء أولي عن طريق توجيهه لشكوى أو احتجاج أو التماس للإدارة ويدعى ذلك بالتظلم الإداري المسبق من أجل حث الإدارة على مراجعة تصرفها قبل الشروع في مقاضاتها.[2]

1 القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م وإ المعدل والمتمم.

2 شريط وليد وبوزيفي شريفة، الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الخامس، جامعة البليدة 02، الجزائر، د س ن، ص-ص 65-66.

وعملا بمقتضيات المادة 900 مكرر 07 من ق إ م وإ وحّد المشرع مسألة آجال رفع دعوى الإلغاء بحيث تسري المواد 829، 830، 831، 832 المتعلقة بآجال رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية على المحاكم الإدارية للاستئناف ومن خلال استقراء نص المادة 830 يمكن استنتاج ما يأتي:

- جوازية رفع التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء، بحيث يمكن للمخاطب بالقرار الإداري تقديم التماس أمام الجهة مصدرة القرار مفاده إعادة النظر في مضمون القرار المتخذ أو أن يلجأ مباشرة أمام القضاء لرفع دعوى الإلغاء.

- اشترط المشرع أن يكون التظلم حين رفعه من طرف المخاطب بالقرار الإداري ولائيا، أي موجها إلى مصدر القرار ذاته وهذا خلافا لموقف المشرع السابق أين كان يشترط أن يكون التظلم رئاسيا أي إلى رئيس مصدر القرار.

- في حالة اختيار المخاطب بالقرار الإداري تقديم تظلم قبل رفع دعوى الإلغاء فإن ذلك يرتب أثرا على حساب المواعيد، أين يعتد بآجال أخرى، حيث يلتزم برفع التظلم خلال آجال دعوى الإلغاء ،ويمنح للجهة الإدارية أجل شهرين للرد على التظلم في حالة اتخذت موقفا إيجابيا يمنح للطاعن أجل شهرين من تاريخ تبليغه برد الجهة الإدارية بالرفض لتقديم طعنه أمام القضاء، أما إذا اتخذت موقفا سلبيا تمثل في سكوتها فإنه وبمرور مهلة شهرين يمنح الطاعن أجل شهرين آخرين من أجل اللجوء للقضاء.(3)

ثالثا: قيد القرار الإداري المسبق

على اعتبار أن دعاوى المشروعية تنصب على القرار الإداري في حال كان مشوبا بأحد عيوب المشروعية فقد اشترط المشرع تحت طائلة عدم القبول إرفاق العريضة بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه" :يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر".[1]

1 المادة 819، ق إ م وإ المعدل والمتمم.

فالمشرع اتخذ موقفا صارما تجاه هذا الشرط إلا أنه استدرك الوضع وجعل استثناء لهذا الشرط هو المانع المبرر ورغم أنها عبارة فضفاضة إلا أنها تعد من قبيل الفرص التي منحت للمتقاضين خاصة أن الواقع أثبت تعنت الإدارة في عدة مرات عن تقديم نسخ مكتوبة عن القرار الصادر عنها.

الفرع الثاني: إيداع عريضة افتتاح الدعوى

أحالت المادة 900 مكرر 01 تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 828 فيما يخص الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف في مرحلة افتتاح الدعوى وإيداع العريضة.

أولا: الشروط القانونية الواجب توفرها في العريضة

1- توفر البيانات الإلزامية

حتى تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا لا بد من أن تتوفر على جملة من البيانات الشكلية وهي بيانات مشتركة بين الدعوى الإدارية والدعوى المدنية حسب ما أكدته المادة 816 من ق إ م وإ وبالرجوع إلى نص المادة 15 نجدها تنص "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- إسم ولقب المدعي وموطنه.
- إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤدية للدعوى."[1]

بالإضافة للشروط السالفة فإنه بالعودة لنص المادة 539 التي أحالت إليها المادة 900 مكرر 06 يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف أيضا الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف، وعرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف.

2- الالتزام بالشروط الخاصة الواردة في ق إ م وإ

بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في نص المادة 15 هناك شروط وردت في مواد متفرقة وهي:

أ- شرط توقيع العريضة من طرف محام: وسعيا من المشرع لتخفيف العبء على المتقاضين ألغى شرط المحامي من الدرجة الابتدائية بعد تعديل 2022 خلافا للنص السابق الذي كان يلزم وجود محامي في كل المراحل والدرجات وأبقى عليها أمام جهات الاستئناف وكذا عند الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة تماشيا مع ذات الإجراءات المنصوص عليها أمام القضاء المدني.[2]

ب- شرط إرفاق العريضة بالقرار الإداري محل الطعن في دعاوى المشروعية (سبق وأشرنا لهذا الشرط).

ج- شهر العريضة: وينصب هذا الشرط على المنازعات محل العقارات والحقوق العينية حيث نصت المادة 17 في فقرتها الثالثة من ق إ م وإ على أنه يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقدمها في أول جلسة تحت طائلة عدم قبولها شكلا ما لم يثبت إيداعها للإشهار وهذه المادة لم تحدد نوعا معينا للشهر بل شملت جميع الدعاوى متى تعلقت بعقار أو

1 القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م وإ المعدل والمتمم.

2 حيث نصت المادة 900 مكرر 01 ".. **تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة"، وكذا المادة 905 "يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة..."**

بحقوق عينية عقارية وضمنتها شرط إجراء الشهر لدى المحافظة العقارية وإلا فإن الدعاوى العقارية غير المشهرة سترفض أمام القضاء لعدم إكمال الشكل المحدد قانونا.[1]

ثانيا: مرحلة تقديم العريضة لدى الجهة القضائية

لا تنعقد الخصومة الإدارية بمجرد اشتمال عريضة افتتاح الدعوى على الشروط الشكلية والقانونية التي تمت دراستها وإنما يشترط لتحريك القضاء إيداعها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية حسب نص المادة 821 مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبعد إيداع العريضة يتم تسجيلها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، حيث يسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت الإيداع ليتم بعد ذلك التأشير على إيداع مختلف المذكرات والمستندات بعد الجرد المفصل لهذه الأخيرة من قبل أمين الضبط (م820، 823 ق إ م وإ)، وحتى تكتمل مرحلة الإيداع لا بد من قيدها لدى كتابة الضبط استنادا بنص المادة 824 ق إ م وإ.[2]

ونشير في هذا الصدد أنه وفي إطار رقمنة قطاع العدالة وتسهيل إجراءات التقاضي مكن المشرع طبقا لتعديل 22-13 المتقاضي من رفع الدعوى على غرار العريضة الكتابية بالطريق الإلكتروني تطبيقا لأحكام المادة 815 ق إ م وإ المعدلة في انتظار صدور التنظيم الذي يوضح طريقة رفعها وفق هذا الأسلوب.

المطلب الثاني: سير الخصومة الإدارية أمام جهات الاستئناف

إذا كان المبدأ العام في المواد المدنية غلبت الطابع التبريري أين يقع عبء الإثبات على الخصوم فإن القضاء الإداري يقوم على الطابع التحقيقي ويحافظ القاضي على

1 لمزري مفيدة، إشهار عريضة إفتتاح دعوى والإجراءات العملية لإشهارها حسب قانون المالية لسنة 2019، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 02، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، الجزائر، سنة 2021، ص 08.

2 سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العربي بن مهيدي–، أم البواقي، السنة الجامعية 2014-2015، ص54.

الطابع الوجاهي أثناء تسييره للدعوى وبذلك لا يجوز له تأسيس حكمه على أي وثيقة أو معلومة لم يطلع عليها جميع أطراف النزاع أو التي لم يتمكنوا من مناقشتها.

فبمجرد إيداع عريضة افتتاح الدعوى يتولى المدعي تبليغها لكل الأطراف رسميا بواسطة المحضر القضائي ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر لأن أول خطوة يتولاها رئيس الجهة القضائية هي تعيين التشكيلة الفاصلة في الدعوى، ومن ثم يتولى كل منهم مهامه في مرحلة التحقيق (الفرع الأول) وكذا في مرحلة المحاكمة وكيف ضبط المشرع سيرها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مرحلة التحقيق

بالعودة لنص المادة 900 مكرر 03 فإنه تطبق في مرحلة التحقيق ذات الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 838 إلى 873.

أولا: الهيئات المسند إليها مهام التحقيق

1- دور رئيس التشكيلة في مرحلة التحقيق

على غرار تولي رئيس التشكيلة نقل الملف بين القاضي المقرر ومحافظ الدولة فإنه يتولى طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي:

- له إثارة وجه تلقائيا طبقا لنص المادة 843 "**عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم، أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا، يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم، بهذا الوجه، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار، دون خرق آجال اختتام التحقيق**".

- له أن يحدد تاريخ اختتام التحقيق فور تسجيل العريضة وهي من الصلاحيات الواسعة الممنوحة له والتي لها أثر على سير القضية ذلك أن سلطته التقديرية هنا واسعة

بشأن الإطار الزمني لسير التحقيق طبقا للمادة 844 في فقرتها الثالثة "**يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط.**"

– له أن يقرر بأن لا وجه للتحقيق وتعد من أخطر الصلاحيات الممنوحة له والتي تؤكد أن المشرع الجزائري قد عزز دور رئيس التشكيلة بصفة كبيرة عبر منحه سلطة الإعفاء من التحقيق وبهذا فإن الحكم سيكون مؤسس حصرا على ادعاءات كل طريق وما تم تقديمه من وثائق تدعم ذلك تطبيقا لأحكام المادة 847 "**يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته**".[1]

2– دور العضو المقرر

يضطلع القاضي المقرر في الخصومة الإدارية بدور فعال لا نجد له مثيلا في الخصومة المدنية ويرجع ذلك بالخصوص للدور التحقيقي الذي يضطلع به القاضي الإداري مقارنة بالقاضي العادي، فمظاهر الإجراءات التنقيبية التي تتميز بها الدعاوى الإدارية تتجلى حقيقة من خلال الدور المسند للقاضي المقرر، فليعب هذا الأخير دورا مهما في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، فهو المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة وتشكيلة الحكم، وقد أعطاه المشرع الجزائري صلاحيات واسعة من أجل تحقيق الدور الإيجابي للقاضي الإداري الذي يبسط رقابته على سير الدعوى في كل مراحلها حيث وبعد تعيينه من قبل رئيس التشكيلة وتلقيه لملف القضية يكون عمله هو تهيئة القضية للفصل فيها وفور اتصاله بالملف يتولى مهمتين أساسيتين:

– التأكد من الاختصاص: أي أن النزاع المطروح يخضع لولاية القضاء الإداري أم لا، وإذا كان النزاع خارج مجال اختصاص القضاء الإداري يخطر رئيس تشكيلة الحكم

1 القانون رقم 08–09 المتضمن ق إ م وإ المعدل والمتمم.

بذلك حتى يتخذ بصدده إجراءات الإعفاء من التحقيق ويتم الفصل في القضية دون تحقيق ربحا للوقت ويصرف الأطراف لاتخاذ ما يرونه مناسبا

- تكييف النزاع المطروح أمامه ويتم ذلك بتحديد موضوع النزاع في ضوء ادعاءات الخصوم والدفوع المقدمة.[1]

- توجيه طلبات للخصوم وتقييدهم بأجل وهذا ما أكدت عليه أحكام ق إ م وإ "**يحدّد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع**".[2]

3- دور محافظ الدولة

بعد إحالة العضو المقرر الملف مرفقة بالتقرير والوثائق الملحقة إلى محافظ الدولة لتقديم تقرير المكتوب المتضمن وفق أحكام المادة 898 عرضا عن الوقائع والأوجه المثارة حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة، وبعد تبليغه بتاريخ الجلسة له خلال سير هذه الأخيرة تقديم طلباته المدعمة بتقرير كتابي و تدعيما لدوره ألزم المشرع الإشارة في أحكام الجهات القضائية إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها، ويستمر دوره حتى بعد صدور الحكم إذ منحه المشرع الحق في إمكانية تقديم طلب لتصحيح الأخطاء والإغفال الذي قد يعتري منطوق الحكم ولو حاز قوة الشيء المقضي فيه خاصة إذا ثبت أن هذا الخطأ يعود لمرفق العدالة.[3]

ثانيا: الوسائل الإجرائية للتحقيق

1 بسعيد نجوة وهاملي محمد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الأول، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، سنة 2023، ص 16.

2 المادة 844 ق إ م وإ المعدل والمتمم.

3 بوخميس سهيلة، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2010، ص من 213 إلى 216.

نص المشرع الجزائري في ق إ م وإ على وسائل تحقيق محددة يجوز للقاضي الإداري أن يستند إليها ونظمها بأحكام المواد من 858 إلى 862 وتتمثل في (الخبرة، سماع الشهود، المعاينة والانتقال إلى الأماكن ومضاهاة الخطوط).

وفي ذات الوقت نجد أن المشرع الجزائري وسع من حرية القاضي الإداري في توجيه الخصوم واستكمال الأدلة الناقصة ويتضح ذلك من خلال أحكام المادة 863 التي نصت على أنه يجوز لرئيس التشكيلة تعيين أحد الأعضاء للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في نصوص المواد 858 إلى 861، وبذلك انتهج المشرع الجزائري نظاما مختلط في الإثبات يقوم على الجمع بين النظام الحر والنظام المقيد وبهذا حذا حذو المشرع الفرنسي في اعتناق النظام المختلط للإثبات وهو خير الأنظمة جميعا لكونه يجمع بين قيود القانون وفي ذات الوقت بين مقتضيات العدالة والسلطة التقديرية للقاضي.[1]

ثالثا: اختتام التحقيق

ينتهي التحقيق عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها، وبذلك يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويبلغ هذا الأمر إلى جميع الخصوم في أجل لا يقل عن 15 يوم قبل تاريخ الاختتام المحدد في ذات الأمر طبقا لأحكام المادة 852، ونظرا لأهمية هذه المرحلة راعى المشرع الجزائري الحالة التي لم يصدر فيها رئيس تشكيلة الحكم الأمر المتعلق باختتام التحقيق واعتبره منتهيا ثلاث أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة، فضلا على ما أجازه القانون لهيئة الحكم بإعادة السير في التحقيق عند الضرورة وبذلك يصدر رئيس تشكيلة الحكم أمر غير مسبب يقضي فيه بإعادة السير في التحقيق وهو غير قابل لأي طعن.

1 نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر– تونس–مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014–2015، ص 215.

ويترتب عن إتمام إجراء التحقيق وإقفال باب المرافعة عدم قبول المذكرات وكذا الطلبات الجديدة وأوجه الدفاع ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق وفي هذه الحالة تؤخذ بعين الاعتبار ولا يصرف النظر عنها من قبل التشكيلة.[1]

الفرع الثاني: مرحلة الفصل في القضية

بعد اكتمال التحقيق أشار المشرع للمرحلة اللاحقة بقوله تصبح القضية مهيأة للفصل وحين إذن ينتقل الملف لمرحلة المحاكمة كما سنرى.

أولا: تطبيق المبادئ الإجرائية للمحاكمة العادلة

بالإضافة للمبادئ الموضوعية التي يقوم عليها القضاء من مساواة ومجانية وحق الدفاع وغيرها هناك مبادئ تحكم إجراء المحاكمة خاصة في المواد الإدارية.

1- مبدأ علنية الجلسات

يجد هذا المبدأ أساسه القانون بداية من خلال نص المادة 169 من التعديل الدستوري 2020 "**يُنطَق بالأحكام القضائية في جلسات علنية**"، بالإضافة لما ورد في الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة 07 منه على أن الجلسات علنية ما لم تمس بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسر.

ويعد من أكبر ضمانات المحاكمة العادلة فلا يقتصر الأمر على حضور الخصوم أو هيئة الدفاع الخاصة بهم بل إن هذا المبدأ يكفل للعامة حضور الجلسات ومتابعة الإجراءات بما يضمن حسن أداء القاضي لعمله ويؤكد نزاهته ويكون بذلك موضع الرهبة

1 سابق حفيظة، المرجع السابق، ص-ص 68-69.

وتمكين الرأي العام من مراقبة عمل القضاء، ومبدأ العلانية يتلاءم ويدعم طبيعة الدعوى الإدارية على أساس أن هذه الأخيرة تمثل دائما المصلحة العامة.[1]

2- مبدأ الوجاهية

نص ق إ م وإ صراحة بموجب المادة الثالثة منه على أن القاضي والمتاقضين على حد سواء ملزمون بمبدأ الوجاهية والهدف من هذا المبدأ هو إضفاء الشفافية في التقاضي فكل الإجراءات تكون على مرأى وحضور كلا الخصمين وعرفت الوجاهية بأنها اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها.[2]

ولعل أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري هو إلزام الخصوم بتبليغ العرائض ومذكرات الرد وغيرها وتمكين الطرف الآخر منها. ويختلف الأمر في القضاء الإداري عن المدني كونه لا أهمية لحضور الخصوم أو غيابهم بعد ذلك في مرحلة المرافعة ما دام قد تم إعلامهم بتاريخ الجلسة، ذلك أن الإجراءات في القضاء الإداري ذات صبغة كتابية ويسودها مبدأ الكتابة إلا أن ذلك له مساس بحق كفالة الدفاع في غياب الخصوم أو ممثليهم لذلك يلتزم القضاة الإداريون بتحديد مسبق لتاريخ الجلسات وإعلام الأطراف بكل الوسائل المتاحة قانونا حتى أن المتمعن في المواد المنظمة لسير الجلسة نرى أن الفرص التي تمنح المتقاضين تستمر إلى غاية ذلك كتمكينهم من تقديم ملاحظات شفوية تدعيما لطلباتهم المكتوبة وكذا فرصة مواجهة ممثل الإدارة لأن القاضي له سلطة دعوتهم لتقديم توضحياتهم.

ثانيا: قواعد سير الجلسة

بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره الذي أعده للقضية يجوز الخصوم تقديم ملاحظات شفوية تدعم طلباتهم المكتوبة في حدود أن لا تتضمن هذه الملاحظات طلبات جديدة لأن

---

1 دانا عبد الكريم سعيد وبلند أحمد رسول، خصوصية قواعد إجراءات الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري-دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر، سنة 2020، ص 394.

2 مسعودي محمد لمين، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد التاسع، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، سنة 2017، ص 142.

القاضي ملزم بما تم تقديمه سابقا فقط، وتحال الكلمة لمحافظ الدولة لتقديم التماساته وطلباته على غرار ما أشار له في تقريره المكتوب وقبل ذلك يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يطلب توضيحات من أعوان الإدارة وله أيضا سماع أي شخص يرى في سماعه فائدة كما له استثناءا وبصفة تخضع لسلطته التقديرية سماع أي شخص يرغب أحد الخصوم في سماعه وختاما يتناول المدعى عليه الكلمة لتقديم ملاحظاته الشفوية وتعتبر الجلسة السابقة للمداولة التي يليها النطق بالحكم.[1]

ثالثا: النطق بالحكم

النهاية الطبيعية لكل دعوى معروضة أمام القضاء أيا كانت طبيعتها هو صدور حكم بشأنها وإن كان ق إ م وإ قد نص في مادته 255 أن الأحكام القضائية تصدر بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فإنه في المادة الإدارية تصدر الأحكام بصفة جماعية لا فردية وهو ما أكد عليه أيضا القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم وكذا قانون التنظيم القضائي 22-11 وأهم سمات الحكم القضائي ما يلي:

- الجهة الفاصلة من خلال إصدارها للحكم أو القرار القضائي وصلت إلى وضع حل النزاع القائم أمامها.

- وجوب احترام ما جاء به الحكم الفاصل في النزاع لأن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب الجزائري، ومنطوق الحكم هو خطاب وصل للجمهور الذي سمع المحاكمة وتابعها.

- الكتابة أهم سمات القضاء والشق الإداري على وجه الخصوص فالأصل في الأحكام والإجراءات أن تكون مكتوبة كما أشرنا ما لم يضع القانون لذلك استثناء.[2]

1 قراءة في نصوص المواد 884... إلى 886 ق إ م وإ المعدل والمتمم.

2 أوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022، ص-ص 105-106.

المبحث الثاني: الضمانات المقدمة للمتقاضي بعد صدور الحكم

يترتب على صدور الحكم الابتدائي بداية مرحلة جديدة في عمر النزاع وعلى ذلك فلا تنتهي الخصومة الإدارية إلا إذا نص القانون على اعتبار الحكم الابتدائي نهائي، وهو التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين، إذ يكفل القانون ممارسة حق الطعن كأحد أهم الإجراءات التي تكفل تطبيق المبدأ ومن خلال التمعن في الإجراءات الإدارية نجد أن المشرع خص الباب الرابع لطرق الطعن في الأحكام وتضمن هذا الأخير عددا لا بأس به من المواد التي تحدد الإطار الموضوعي وكذا الإجرائي لحق الطعن، ورغم اعتبار هذا الحق من مبادئ العدالة إلا أنه ضمانا لعدم إطالة عمر النزاع قيده المشرع الجزائري بإجراءات تكفل الموازنة بين حقوق المتقاضين وعدم تعطيل جهاز العدالة.

في ظل ق إ م وإ 08-09 قبل التعديل كان مجلس الدولة يمثل الدرجة الثانية والأخيرة للتقاضي ما أدى لتكدس ملفات القضايا وإطالة النظر في الكثير من المنازعات رغم أن موضوع النزاع الإداري عادة ما يكون مساس بمصالح الأفراد ومراكزهم القانونية، وبعد الإصلاحات التي قام بها المشرع في سبيل تخفيف العبء عنه أسند للمحاكم الإدارية للاستئناف سلطة النظر في الدعاوى كدرجة ثانية وعلى ذلك ننتظر محاسن هذا التعديل وعلى رأسها سرعة البت في القضايا وكذا تقريب جهاز العدالة من المتقاضي.

المطلب الأول: ضمان حق الطعن

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الطعن

المطلب الأول: ضمان حق الطعن

تختلف الطعون الإدارية بين العادية التي لا تقتضي عادة توفر سبب يحدده القانون بل يكتفي أن يؤسس المتقاضي طلباته على أساس تضرره من الحكم الابتدائي بسبب تعسف القضاة أو التطبيق غير الصحيح للقانون أو في حال لم يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع وطرق طعن غير عادية وهي التي حدد لها المشرع أسبابا خاصة حتى يجوز

للمتقاضي اللجوء لها وسنميز بالتفصيل بين النوعين (الفرع الأول)، وكما سبق وأشرنا حتى لا يؤدي الطعن إلى تعطيل المصالح والسير الطبيعي لجهاز العدالة وضع المشرع أمام المتقاضي مجموعة قيود عليه الالتزام بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعدد فرص الطعون

بعد صدور الحكم الابتدائي يجب أن يتم تبليغه للأطراف كما جاء في نص المادة 894 الفقرة الأولى "**يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي**" وبهذا يبدأ احتساب آجال الطعن كما سنرى.

أولا: الطعون العادية

1- المعارضة:

المعارضة هي طريق عادي من طرق الطعن أقره المشرع الجزائري للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر غيابيا ويستعمل أمام ذات الجهة مصدرة الحكم، وعرف أيضا بأنه الحكم الذي صدر في غياب المدعى عليه أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور ويمتد ليشمل كذلك الأوامر الصادرة غيابيا في آخر درجة، ويعارض في الحكم من تغيب وتضرر من الحكم وبالتالي يوقف تنفيذه ويعاد النظر فيه.[1]

وهذا ما أكدت عليه أحكام ق إ م وإ "**تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة**".[2]

2- الاستئناف:

1 حبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2017، ص128.

2 المادة 953 ق إ م وإ المعدل والمتمم.

لم يشأ المشرع أن يجعل الأحكام الصادرة من المحاكم ابتداءا نهاية المطاف ولا يكون بذلك لدى الخصم الذي خسر الدعوى حق إعادة النظر في ذلك الحكم، فأوجد مرحلة أخرى من مراحل التقاضي وهي مرحلة الطعن بالاستئناف لكي يتم تدارك الخطأ أو النقص في الإجراءات التي كانت محل طعن الخصوم، وللاستئناف أهم دور في تحقيق التقاضي على درجتين فهو يتمتع بفائدتين الأولى كونه يكفل الإشراف على قضاة الدرجة الأولى إشرافا يجعلهم يتوخون الدقة في أحكامهم تجنبا لفسخها والثانية علاجية تضمن للمتقاضين فرصة إعادة عرض النزاع واستكمال النقص.[1]

وقد أجازت المادة 949 ق إ م وإ أن يتم استئناف ما صدر عن المحاكم الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة أثناء نظرها كدرجة ابتدائية.

ثانيا: الطعون غير العادية

1- الطعن بالنقض:

"**الطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن بمقتضاه يطلب أحد الأطراف استنادا إلى أسباب محددة قانونا إلغاء الحكم المطعون فيه، والمقصود من النقض مراقبة محكمة النقض لقضاء الموضوع في تطبيقه للقانون فيراقب سلامة التكييف القانوني للوقائع والتطبيق السليم لنصوص القانون. وإجراءات المحاكمة دون إعادة البحث في الوقائع والاكتفاء في شأنها بما يصل إليه قاضي الموضوع ما دام استنتاجه سليما ومستخلصا من وثائق الملف ومستنداته**".[2]

ويجد هذا النوع من الطعون أساسه القانوني من خلال أحكام المواد 956 إلى 959 ق إ م وإ.

2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

1 لفته هامل العجيلي، الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات وتطبيقاته القضائية،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2013، ص12.

2 سعايدية حورية، الطعن بالنقض في المادة الإدارية دراسة مقارنة : الجزائر- تونس- المغرب، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2021، ص678.

الأصل العام في الأحكام أن آثارها لا تتعدى إلا للأطراف بصفتهم مدعي أو مدعى عليه لكن تقتضي ظروف التقاضي أحيانا أن تنصرف آثار الأحكام وتمتد لتشمل الغير وقد اعترف القانون لهم بحق ممارسة هذا النوع من الطعون شريطة أن تتوفر فيهم المصلحة لذلك ولا يشترط تحقق الضرر بل يكتفي القانون بتكييف المصلحة ولو كانت معنوية، ووجه مشروعية الأخذ بهذا الطعن هو أن أحكام المحاكم واجبة التنفيذ وللقاضي الولاية العامة ولما كان من الممكن أن يتضمن الحكم ما يمس بحقوق الآخرين من غير الطرفين فكان من العدل أن يفتح لهم القانون طريقا للغير المتضرر ليحافظ بذلك على حقوقه.[1]

3- التماس إعادة النظر:

هو طريق غير عادي للطعن في حكم نهائي يرفعه المحكوم عليه إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم متى أثبت أن الوقائع والحكم أسس على خطأ بسبب الحالات التي تضمنتها المادة 967 حيث جاء فيها "يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:

- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية.

- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم".[2]

4- دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير:

حيث أجازت المادة 963 للجهة القضائية مصدرة الحكم ولو بعد حيازته لقوة الشيء المقضى فيه أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوب الحكم بناءا على دعوى يتقدم بها الطاعن بنفس الأشكال والإجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى.[3]

---

1 غسان مدحت، خير الدين، طرق الطعن في الأحكام، دار الراية للنشر والتوزيع، د ط، المملكة الأردنية، سنة 2012، ص81.

2 القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م وإ المعدل والمتمم.

3 المصدر نفسه.

الفرع الثاني: القيود الواردة على ممارسة حق الطعن

أولا: القيود الإجرائية

1- القيد الزمني:

إن المتمعن في نصوص ق إ م وإ يجد أن المشرع كل نوع من أنواع الطعون السابقة بأجل محدد كما سنوضح:

- بالنسبة للمعارضة فإنها ترفع خلال أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو للقرار الغيابي وتقلص هذه المدة إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية.

- بالنسبة للطعن بالاستئناف فقد حدد بأجل شهر بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وشهرين بالنسبة لقرارات المحكمة الإدارية للاستئناف، تخفض إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم تقضي نصوص خاصة بغير ذلك، وتسري الآجال من تاريخ التبليغ بالحكم أو القرار الإبتدائي الحضوري أو مرور مهلة المعارضة بالنسبة للأحكام الغيابي .قد يستفيد المستأنف عليه من أجل غير مقيد في حالة اللجوء إلى الاستئناف الفرعي كما نصت عليه المادة 951 ق إ م وإ، شريطة قبول الاستئناف الأصلي.

- بالنسبة للطعن بالنقض فقد قيده المشرع بأجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل للطعن، ما لم يقض قانون آخر بغير ذلك فنلجأ لتطبيق المبدأ العام "**الخاص يقيد العام**".

- وباستقراء نصوص كل من المادة 964 و968 نجد أن المشرع نظم أيضا آجال دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير وكذا دعوى التماس إعادة النظر.[1]

2- الالتزام بالطلبات المعروضة أمام الدرجة الابتدائية:

1 القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م وإ المعدل والمتمم.

ذلك أن جهات الدرجة الثانية لا تنظر إلا فيما تم الفصل فيه وفي حدود ما رفع عنه الاستئناف وبالتالي لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام قاضي الاستئناف وهذا ما هو إلا وجه آخر لتطبيق قاعدة التقاضي على درجتين حتى يتسنى للمتقاضي عرض طلباته على درجتين، وبالتالي يشترط في الطلبات أن تكون قد أثيرت في الدرجة الابتدائية، وتم الفصل فيها بحكم أمام هذه الأخيرة وأن تكون قد رفعت في عريضة الاستئناف وإلا فالقاضي لا يحكم بما لم يطلبه الخصوم، وموقف القضاء الجزائري من هذه المسألة كان صحيحا في قرار صادر سابقا عن مجلس الدولة في 2002/10/15 في قضية مقاول في التجارة الحديدية ضد إدارة الضرائب بتلمسان ففي الموضوع قضى مجلس الدولة برفض تعيين خبير في المحاسبة لإعادة النظر في المقدار الضريبي المفروض عليه على أساس أنه لم يتقدم بطلبه هذا أمام المحكمة الإدارية لتلمسان.[1]

3- الالتزام بالإجراءات القانونية لكل نوع من الطعون:

فنجد أن الطعن بالاستئناف مثلا مقيد بوجوب صدور حكم فاصل في النزاع فلا يمكن الاستئناف والمحكمة الإدارية لم تصدر بعد قرارها، كما يجب ألا يكون هذا الأخير نهائيا أو فاتت المواعيد وتحصن ضد الاستئناف وإلا أُعتبر غير مقبول قانونا. وبالنسبة للطعن بالنقض الإلتزام بالأوجه القانونية التي أحالت المادة 959 حالاتها لنفس ما ورد في نص المادة 358 ق إ م وإ، ولا يختلف الأمر عن بقية الطعون الأخرى.[2]

ثانيا: القيود الموضوعية

1- بالنسبة للأشخاص:

حيث خولت المادة 949 ق إ م وإ للأشخاص الذين حضروا أو استعدوا بصفة قانونية ولو لم يقدموا أي دفاع إما بصفتهم مدعي أو مدعى عليه أو المتدخلين والمدخلين

1 بوراس عادل وبوشنافة جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، جامعة الجزائر 01، سنة 2019، ص 262.

2 عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2013، ص- ص 358-371.

في الخصام دون أن ننسى القواعد العامة التي وردت في الأحكام المشتركة حيث لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ويثير القاضي انعدام الصفة حتى تلقائيا باعتبارها من النظام العام.[1]

2- بالنسبة لمحل الطعن:

طبقا لأحكام المادة 949 فإن الاستئناف يمكن أن يرفع ضد كل ما يصدر عن المحكمة الإدارية من أحكام وضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة وقد عدلت هذه المادة أين أضيفت المحاكم الإدارية للاستئناف فقد كان النص القديم يقتصر على أحكام المحاكم الإدارية وبالتالي إشارة لأن مجلس الدولة عند نظره كجهة ابتدائية لا تقبل أحكامه الطعن بالاستئناف أمامه ثانية.

1 عكوش حنان، المرجع السابق، ص 217.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة الطعن

إن تدرج الهرم القضائي وإحداث درجة ثانية للنظر في النزاع ودرجة عليا لمراقبة تطبيق القانون يجعل من كل الأحكام الصادرة عن أول درجة تقبل الطعن بخلاف الاستثناءات التي يضعها المشرع في نطاقها، وعلى إثر ذلك أقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمتقاضين مجموعة من الطعون التي سبق وأشرنا لها، وممارسة هذه الأخيرة ترتب بداية نقلها لولاية الدرجة الثانية كأول نتيجة تترتب على الطعن وهي الأثر الناقل للنزاع (الفرع الأول)، والنتيجة الثانية والتي تعد من بين التعديلات الجديدة هي تفعيل قاعدة الأثر الموقف للتنفيذ وهو الأثر الثاني للاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأثر الناقل للنزاع

أولا: المقصود بالأثر الناقل

يقصد بالأثر الانتقالي هو التتمة الطبيعية والضرورية لقاعدة التقاضي على درجتين ويعني انتقال ولاية النظر في النزاع المعروض على محكمة الدرجة الأولى إلى قضاء الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه برمته من جانب الوقائع وكذا تطبيق القانون، وبهذا المعنى فإن النزاع ينقل من أول درجة إلى ثاني درجة بنفس حالته وشروطه بمجرد رفع الاستئناف مع افتراض صحته.[1]

وجمع المشرع الجزائري في الأثر الناقل بين الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة.[2]

---

1 عبد الرزاق المختار، المرجع السابق، ص 209.

2 نصت المادة 900 مكرر 02 "**للاستئناف أثر ناقل**" وكذا المادة 908 " **للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع**".

وبالعودة ل ق إ م وإ الجزائري نجد أن المشرع من خلاله أحكام المادة 339 فإن جهة الاستئناف تفصل من حيث الوقائع والقانون وينطبق ذات الأمر على القضاء الإداري.

ثانيا: سلطات جهة الاستئناف بموجب الأثر الناقل

1- سلطة الإحالة:

لضمان تحقيق التقاضي على درجتين تتمتع جهة الاستئناف بسلطة الإحالة على الدرجة الأولى، فجهة الاستئناف غير مقيدة في الفصل في جميع جوانب القضية المعروضة عليها، فقد تقتصر على المسائل الأساسية الواردة فيها وفي ذلك قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2010/04/29 "**حيث أنه ما دام قضاة الدرجة الأولى قد صرحوا بعدم الاختصاص النوعي في الدعوى الحالية رغم كون الولاية طرفا مدعيا فإنهم خالفوا القانون وينبغي إلغاء قرارهم للأسباب المذكورة سالفا لكن من حيث الموضوع ونظرا لأن الفصل أمام مجلس الدولة مباشرة فيه انتهاك لمبدأ التقاضي على درجتين ينبغي إحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية للفصل فيها طبقا للقانون**".[1]

2- سلطة التصدي لموضوع النزاع:

لقد تطرق المشرع الجزائري لسلطة قاضي الاستئناف في التصدي لموضوع النزاع في المادة 346 ق إ م وإ حيث عند فصل جهة الاستئناف في القضاء العادي في أحد الدفوع الشكلية الرامية لإنهاء الخصومة يجوز لها الفصل في المسائل غير المفصول فيها إذا تبين ذلك ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع، والتصدي للنزاع يبقى سلطة اختيارية لقاضي الدرجة الثانية برغم توفر الحالات السابقة فهو غير ملزم بذلك.[2]

1 بوراس عادل وبوشنافة جمال، المرجع السابق، ص 312.

2 سمية كروان وأسماء كروان، آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل ق إ م وإ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة باتنة 01، الجزائر، سنة 2016، ص 531.

الفرع الثاني: الأثر الموقف للتنفيذ

يكتسب الحكم القضائي القوة والفعالية لمجرد صدوره وهي مقتضيات الوظيفة القضائية فإنه بهذا المقام يبين لنا أن القضاء لا يكتفي ببسط رقابته بل يبسط سلطته من خلال إصدار الأحكام، ولخصوصية المنازعة الإدارية وأطرافها ونظرا لتعارض المصالح بين مسعى الإدارة لتحقيق الصالح العام وموقف الفرد المدعي في أكثر المرات تدخل المشرع لضبط الأحكام القضائية الصادرة في المادة الإدارية ومتى تكتسب هذه الأخيرة حجية وتتحصن من أي طعن.

أولا: المقصود بالأثر الموقف للتنفيذ

"يقصد بالأثر الموقف أن مجرد قابلية الحكم للطعن فيه بالاستئناف سواء تم الطعن أو لم يتم وذلك خلال الأجل المضبوط قانونا تعتبر مانعا للشروع في التنفيذ بمقتضاه وهو أثر يسري تجاه الخصوم وتجاه الغير".[1]

ونعني به أيضا أن الحكم الابتدائي لا يصدر مشمولا بالصبغة التنفيذية مباشرة بل يبقى موقوفا إلى حين مرور الآجال القانونية لممارسة حق الطعن وعرضه على الجهة الاستئنافية وبمجرد قيام المتقاضي ب الطعن يتحصن القرار من التنفيذ حماية لهؤلاء خاصة وأن المبدأ افتراض الخطأ في تطبيق القانون واحتمال قبول الاستئناف من ناحيته الموضوعية.

ثانيا: أهمية وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري

في ظل النص السابق من ق إ م وإ نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على الأثر الموقف للتنفيذ نتيجة الاستئناف بل اكتفى بالقول إن له أثر ناقل للنزاع من خلال نص المادة 908 المعدلة ولعل مبرر المشرع في ذلك أن عمر النزاع أمام مجلس الدولة كان طويل مقارنة بما سيكون عليه الأمر أمام المحاكم الاستئنافية سواء من حيث عددها

1 عبد الرزاق المحتار، المرجع السابق، ص 192.

وتوزيعها أو من حيث اختصاصها المحدد وعدم اتساع صلاحياتها خلاف لمجلس الدولة سابقا، وبالتالي فإن إطالة الفصل ستؤدي لتعطيل العمل الإداري أحيانا.

وهذا الأمر هو امتداد طبيعي ونتيجة منطقية للقاعدة المقررة في المواد الإدارية القاضية بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية، وتستند هذه القاعدة على مبررات كثيرة أهمها حظر تدخل القضاء في الوظيفة الادارية إلا في حدود ما يسمح به القانون والثانية تحقيق المصلحة العامة وعدم تعطيل نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها خاصة وأنها تتسم بالضرورة والطابع المعجل.[1]

من جهة أخرى فإن تحقيق المصلحة العامة وعدم تعطيل سير الجهاز الإداري لا يعني المساس بالمصلحة الخاصة المقررة للأفراد فتنفيذ الحكم الابتدائي يعني أن المستأنف قد لا يستفيد من طعنه نهائيا خاصة وأن الإدارة تصدر أعمالا مادية ترتب آثارا قد لا يمكن تداركها.

لذلك أقر المشرع الجزائري في النص السابق بموجب المادة 913 أنه يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مؤكدة لا يمكن تداركها وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار محل الطعن.[2]

ثالثا: النتائج المترتبة على وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري

نصت المادة 900 مكرر 02 على أن الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف له أثر موقف للحكم الابتدائي وذات الأمر بالنسبة لمجلس الدولة حيث يوقف تنفيذ القرار الابتدائي عند الطعن بالاستئناف طبقا لأحكام المادة 908 في حين يغيب هذا الأمر عند الطعن بالنقض موازاة بالقضاء العادي.[3]

1 بوراس عادل وبوشنافة جمال، المرجع السابق، ص 311.

2 المادة 913 ق إ م وإ (ملغاة بالمادة 14 من القانون 22-13).

3 القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م وإ المعدل والمتمم.

يعد هذا الأمر من أهم نتائج الإصلاح القضائي الإداري لسنة 2022 الذي انتهى بتعديل نصوص ق إ م وإ ويترتب على الأثر الموقف النتائج التالية:

- حماية حقوق المتقاضين من الأخطاء المحتملة في الأسس التي يبنى عليها الحكم الابتدائي.

- إمكانية إعادة الحال لما كان عليه في حال إلغاء قضاة الدرجة الثانية للحكم الأول.

- التطبيق الحرفي لمبدأ التقاضي على درجتين لأن الصبغة التنفيذية للحكم الابتدائي فيها إهدار لهذا الأخير.

خلاصة الفصل الثاني

حافظ المشرع بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الأمن القانوني بخصوص القواعد الإجرائية من أجل ضمان عدم تعقيدها في وجه من يلجأ للقضاء. فعندما نتمعن في الإجراءات المتبعة أمام هيئات الاستئناف نجد القانون يحيلنا من جديد لكيفية مباشرة الدعوى من إيداع العريضة والشروط والواجب توفرها في هذه الأخيرة مرورا بالإجراءات المختلفة للتحقيق وصلاحية كل واحد من التشكيلة الفاصلة في الخصومة تجاه ملف الدعوى. والمهم في كل هذا هي مرحلة ما بعد صدور الحكم وما هي الضمانات التي بواسطتها يحق للمتقاضي إعادة عرض خصومته أمام قضاء الدرجة الثانية على ذلك تناولنا أنواع الطعون في المادة الإدارية وما هي القيود التي فرضت على المحكوم ضده حتى يستوفي حقه في الطعن، بالإضافة لذلك قدمنا النتائج المترتبة على الطعن وهي الأثر الناقل للنزاع إلى ولاية جهة الاستئناف بالإضافة إلى مستجد ما جاء به تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو الأثر الموقف للتنفيذ الذي يعد أهم ضمانة في مواجهة القرار أو الحكم الصادر ابتدائيا حتى نضمن الفائدة الحقيقية من الاستئناف.

الخاتمة

الخاتمة

لقد أثرت التطورات التي عرفها التنظيم القضائي في المادة الإدارية في الجزائر على هيكلة هرم القضاء وكيفية توزيع قواعد الاختصاص وكذا في كيفية سير الخصومة الإدارية أمام هذه الجهات القضائية، كانت دراستنا مركزة على المرحلة اللاحقة لتبني الازدواجية القضائية ولم نتطرق لفترة القضاء الموحد نظرا لكفاية الدراسات والأبحاث القانونية التي طالت هذه المرحلة، وقد تطرقنا أيضا لأهم الإشكاليات القانونية التي طرحها من سبقنا في دراسة هذا الموضوع وعلى رأسها وجوب إعمال قاعدة التقاضي على درجتين بما يتشابه ويتوازى مع أسلوب التنظيم في القضاء العادي وما نص عليه المؤسس الدستوري الذي جاء لنا بمصطلحات دقيقة تخص الوظيفة التقويمية للجهات القضائية العليا في كلا الهرمين والتي كانت شبه معطلة بالنسبة للقضاء الإداري بعد أن تبنى مجلس الدولة منذ صدور القانون المنظم له سنة 1998 ثلاث اختصاصات قضائية وبالوقوف على الدور الحقيقي له نجد أن معايير تكريس مبدأ التقاضي على درجتين كانت غائبة حين نتمعن في نص المادة 09 من القانون سالف الذكر التي أسندت له اختصاص النظر ابتدائيا ونهائيا في بعض الدعاوى.

ومن خلال بحثنا خرجنا بأهم النتائج التالية:

1- من حيث هيكلة القضاء الإداري:

- أعاد الإصلاح القضائي الذي بدأ منذ صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الاعتبار لهيكلة القضاء الإداري حيث أضاف درجة ثانية سمحت لنا بحل الكثير من الإشكاليات القانونية وعلى رأسها التساؤل الذي يطرحه بحثنا مدى حل مشكل مركزية جهة الاستئناف الإدارية.

- إن النص على المحاكم الإدارية للاستئناف من شأنه تحقيق أحد متطلبات العدالة وهي تقريب مرفق القضاء من المواطن خاصة في ظل العمل على توزيع هذه الأخيرة وفق مقتضيات التقسيم الإداري للولايات.

- لقد عمل هذا الإصلاح على تخفيف العبء على مجلس الدولة من خلال تقليص صلاحيته في النظر كجهة قانون إلى المحاكم الإدارية للاستئناف فيما يتعلق بالطعون بالاستئناف ضد ما يصدر عن المحاكم الإدارية، ومن خلال نقل صلاحيته كجهة ابتدائية لمحكمة الاستئناف بالعاصمة.

2- من حيث الجانب الإجرائي:

- على إثر إضافة درجة ثانية تتوسط هرم القضاء الإداري قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يتماشى مع هذا الأمر وحسنا فعل المشرع في هذا الخصوص حين أسرع في ذلك حتى لا نقع في إشكاليات تطبيقية.

- من بين إيجابيات هذا التعديل أيضا وموازاة بالقضاء العادي تم إلغاء شرط التقاضي بواسطة محامي في الدرجة الابتدائية لما كان يطرح هذا الأمر من نقد بخصوص إرهاق المتقاضين ماديا.

- سعى المشرع لتوحيد الإجراءات المتبعة أمام جهات الاستئناف عن طريق إعمال نظام الإحالة في نصوص القانون تفاديا لتعقيد الإجراءات وكذا التكرار اللامبرر لنصوص القانون.

الاقتراحات:

- إذا كان الهدف من هذا الإصلاح القضائي هو إعادة الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة وهو التقويم كان الأجدى تفادي إسناد الاستئناف له، وبالتالي نقل اختصاص النظر ابتدائيا في دعاوى المشروعية ضد القرارات المركزية إلى المحكمة الإدارية للجزائر والاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية تطبيقا للقاعدة العامة وهي ولاية الجهة القضائية الواقعة في موطن المدعى عليه.

الخاتمة

- الإسراع بتعديل النصوص الخاصة التي كانت تسند اختصاص النظر ابتدائيا لمجلس الدولة ومثالها قانون الأحزاب السياسية وكذا القوانين المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة مثل قانون النقد والقرض وتعديلها بما يتماشى مع النص العام.

- الإسراع بنشر النصوص التنظيمية لتوضيح بعض المسائل الغامضة التي اعترت القوانين الجديدة على رأسها قانون التنظيم القضائي بخصوص التشكيلة القضائية الجديدة وتوضيح دور كل منهم وكذا بالنسبة لطبيعة منصب محافظ الدولة بعد إلغاء القانون المنظم للمحاكم الإدارية الذي اعتبره من قبيل النيابة العامة.

- وجوب ضبط المصطلحات حتى لا نقع في مسألة عدم دستورية بعض النصوص حيث نجد أن القانون العضوي 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المنظم لمجلس الدولة وعمله يحيل بموجب المادة 11 منه اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بنصوص خاصة رغم أن المؤسس الدستوري جاء صراحة بقول إن تنظيم هذا الأخير يكون حصرا بموجب قانون عضوي.

خلاصة الموضوع

إن مبدأ التقاضي على درجتين يعد أحد حقوق المتقاضين ومتى ساد العدل والثقة في القضاء وصلنا لتحقيق دولة القانون، من أجل تحقيق هذا الأخير سعت النظم القضائية على رأسها الجزائر لخلق أكثر من درجة في هرم القضاء إذ أن الترجمة الفعلية لهذا المبدأ هي إتاحة الفرصة لطرح النزاع الذي فصلت فيه المحكمة الأولى إلى قضاء الدرجة الثانية، وفي هرم القضاء الإداري نجد أن المشرع استحدث درجة ثانية وهي محاكم الاستئناف وبالتالي اكتمل الهرم وأصبح يوازي القضاء العادي وبهذا تجسد المبدأ من جانبه الهيكلي. ولا نكتفي بوجود هياكل قضائية بل وجب تفعيل إجراءات تضمن للمتقاضين حقهم في تحقيق هذا المبدأ الدستوري وهذا ما تم بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولعل أهم هذه الإجراءات على الإطلاق هي حق الطعن وما يرتبه من آثار أهمها نقل النزاع لولاية الدرجة الأعلى.

أولا: النصوص القانونية

1- الدساتير

- دستور 1996

المعدل بـــ:

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 25.

- القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 06.

- الاستفتاء الشعبي يوم 01 نوفمبر سنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82.

2- القوانين

أ: القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 والقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018 والقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق ل 09 جوان 2022.

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

– القانون العضوي رقم 22–10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان سنة 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

– القانون العضوي رقم 22–12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق ل 27 جوان 2022 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

ب: القوانين

– الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–02 المؤرخ في16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 أوت 2010 .

– قانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429الموافق ل 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21 المعدل والمتمم بالقانون 22–13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 جويلية 2022، جريدة رسمية عدد 48 .

– قانون رقم 22–07 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي جريدة رسمية عدد 32.

3– التنظيمات

– المرسوم التنفيذي رقم 22–435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى الموافق ل 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف المحاكم الإدارية.

– المرسوم التنفيذي رقم 23–120 المؤرخ في 25 شعبان 1444 الموافق ل 18 مارس سنة 2023 يحدد كيفيات التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.

4- الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرق مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم 1441 الموافق ل 19 سبتمبر 2019.

ثانيا: الكتب

- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية - تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 2008.

- عبد الله طلبة، القانون الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)، منشورات جامعة دمشق، دون طبعة، سوريا، سنة 2011.

- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الأول، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2013.

- غسان مدحت، خير الدين، طرق الطعن في الأحكام، دار الراية للنشر والتوزيع، دون طبعة، المملكة الأردنية، سنة 2012.

- فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2011.

- لفته هامل العجيلي، الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات وتطبيقاته القضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2013.

- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، سنة 2009.

- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، سنة 2010.

- محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية في القضاء الإداري الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية –مصر–، سنة 2011,

- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الأنظمة القضائية المقارنة المنازعات الإدارية)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2005.

- ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، سنة 2018.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

1- أطروحات الدكتوراه:

- أوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.

- بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

- خرشي عبد الصمد رضوان، السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2018-2019.

- عبد الرزاق المختار، التقاضي على درجتين في النزاع الإداري التونسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، السنة الجامعية 2004-2005.

- عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2019- 2020.

- نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر- تونس- مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014-2015.

2- مذكرات الماجستير:

- حدادة فاطمة الزهراء، تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2015- 2016.

- سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة العربي بن مهيدي-، أم البواقي، السنة الجامعية 2014- 2015.

- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية - قسم الحقوق-، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2005- 2006.

3- مذكرات الماستر:

- سلام حمزة، تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة الجزائري بين تكريس الازدواجية وإعدام الوظيفة الاجتهادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون العام-، جامعة محمد أولحاج البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

رابعا: المقالات

- أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، سنة 2020، ص-ص 68-95.

- أحمد عبد زيد حسن الصدام الشمري، تنظيم إختصاصات القضاء الإداري في التشريع الفرنسي والمصري (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية، العدد الثالث، جامعة الزقازيق مصر، سنة 2019، ص-ص 158-175.

- بسعيد نجوة وهاملي محمد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الأول، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، سنة 2023، ص-ص 13-33.

- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية - دراسة على ضوء القانون 22-13 المعدل للقانون 08-09 -، مجلة العلوم القانونية، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2022، ص-ص 493-511.

- بن معمر رابح، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، المركز الجامعي تيبازة، سنة 2018، ص-ص 67-90.

- بن وارث محمد عبد الحق، الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الأول، جامعة ميلة، الجزائر، سنة 2019، ص-ص 307-332.

- بن يعيش سمير، دعوى الإلغاء في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، سنة 2017، ص-ص 257-269.

- بوخميس سهيلة، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2010، ص-ص 209-220.

- بوراس عادل وبوشنافة جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، جامعة الجزائر 01، سنة 2019، ص-ص 244-772.

- حبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2017، ص-ص 127-139.

- دانا عبد الكريم سعيد وبلند أحمد رسول، خصوصية قواعد إجراءات الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري-دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر، سنة 2020، ص-ص 390-418.

- زارة عواطف، أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12،المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة، الجزائر، سنة 2012، ص-ص 264-274.

- شريط وليد وبوزيفي شريفة، الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الخامس، جامعة البليدة 02، الجزائر، دون سنة نشر، ص-ص 47-71.

- سعايدية حورية، الطعن بالنقض في المادة الإدارية دراسة مقارنة: الجزائر- تونس- المغرب، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2021، ص-ص 675-703.

- سمية كروان وأسماء كروان، آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل ق إ م وإ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة باتنة 01، الجزائر، سنة 2016، ص-ص 524-543.

- عمر بن الزوبير، الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، سنة 2022، ص-ص 129-143.

- لمزري مفيدة، إشهار عريضة إفتتاح دعوى والإجراءات العملية لإشهارها حسب قانون المالية لسنة 2019، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 02، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، الجزائر، سنة 2021، ص-ص 286- 301.

- محمد بوجانة ومخطارية مفتاح، التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 28،جامعة محمد خيضر بسكرة، ص-ص 623-636.

- مسعودي محمد لمين، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء - دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية-، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد التاسع، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، سنة 2017، ص-ص 140-156.

- مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، جامعة علي لونيسي البليدة، الجزائر، سنة 2018، ص-ص 134-147.

خامسا: القرارات القضائية

- قرار رقم 011052 المؤرخ في 20-01- 2004 الصادر في قضية ضد (ش. ك) منشور في مجلة الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري.

- قرار رقم 016886 المؤرخ في 07-06- 2005 الصادر في قضية (ب. ع) ضد الهيئة التأديبية بالمجلس الأعلى للقضاء منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس.

الفهرس

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	4 - 1
الفصل الأول: البعد الهيكلي لمبدأ التقاضي على درجتين	5
المبحث الأول: الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف	6
المطلب الأول: مفهوم المحاكم الإدارية للاستئناف	7
الفرع الأول: تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف	8
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف وتنظيمها	10
المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف	14
الفرع الأول: الاختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية للاستئناف	15
الفرع الثاني:الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة	15
المبحث الثاني: الاستئناف أمام المحاكم مجلس الدولة	20
المطلب الأول: النظام القانوني لمجلس الدولة	20
الفرع الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة	21
الفرع الثاني: التنظيم البشري والهياكل القضائية لمجلس الدولة	23
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة	28
الفرع الأول: الاختصاصات المخولة لمجلس الدولة بموجب النص العام	29

الفرع الثاني: الاختصاصات المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة	31
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: البعد الاجرائي لمبدأ التقاضي على درجتين	36
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام جهات الاستئناف	37
المطلب الأول: افتتاح الدعوى أمام جهات الاستئناف الإدارية	37
الفرع الأول: القيود الواردة على رفع الدعوى	38
الفرع الثاني: إيداع عريضة افتتاح الدعوى	43
المطلب الثاني: سير الخصومة الإدارية أمام جهات الاستئناف	45
الفرع الأول: مرحلة التحقيق	46
الفرع الثاني: مرحلة الفصل في القضية	50
المبحث الثاني: الضمانات المقدمة للمتقاضي بعد صدور الحكم	53
المطلب الأول: ضمان حق الطعن	53
الفرع الأول: تعدد فرص الطعون	54
الفرع الثاني: القيود الواردة على ممارسة حق الطعن	57
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة الطعن	60
الفرع الأول: الأثر الناقل للنزاع	60
الفرع الثاني: الأثر الموقف للتنفيذ	62

خلاصة الفصل الثاني	65
الخاتمة	66
خلاصة الموضوع	69
قائمة المراجع	70
الفهرس	78